الرسائل المنيرية

25/100

رسالة في

رُؤية الهلال

من رسائل شيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
المتوفى سنة 728هـ - رحمه الله

اعتنى بإخراجها وتخريجها
أبو عبدالعزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	رسالة في رؤية الهلال لشيخ الإسلام ابن تيمية
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202502016651255
تاريخ التسجيل	2025-02-01

المملكة العربية السعودية | صندوق بريد P.O.Box 75222
Kingdom of Saudi Arabia | رمز بريدي 11578 Riyadh
هاتف Tel: + 966 11 8134444
فاكس Fax: + 966 11 8134400

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُورًا، وقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَابَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ مَنْ عَلَّمَنا شُؤُونَ دِينِنَا، وبَيَّنَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَقَامَ الْمُوازَنَةَ بَيْنَ الدِّينِ والْعِلْمِ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْخَامِسَةُ والْعِشْرُونَ ضِمْنَ الرَّسَائِلِ الْمِيئِيَّةِ[1] مِنْ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، يَبْرُزُ فِيهَا التَّساؤُلُ: هَلِ الرُّؤْيَةُ العِلْمِيَّةُ والفَلَكِيَّةُ لِلهِلَالِ؛ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَدِيلًا أَوْ مُكَمِّلًا لِلرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟

فَإِنَّ مَوْضُوعَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ مِنَ الْمَواضِيعِ الْمِحْوَرِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ والتَّطْبِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ. فَمُنْذُ الْقِدَمِ؛ كَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي تَحْدِيدِ بِدَايَاتِ ونِهَايَاتِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ، مِمَّا لَهُ أَثَرٌ عَلَى تَحْدِيدِ الْعَدِيدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَمُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ وَسِيلَةً لِتَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَواقِيتِ، بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ. وَمَعَ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ وَالتِّقْنِيِّ، أَصْبَحَتْ هُنَاكَ أَدَوَاتٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَتِقْنِيَّاتٌ فَلَكِيَّةٌ دَقِيقَةٌ تُسَاعِدُ عَلَى تَحْدِيدِ مَوَاعِيدِ وِلَادَةِ الْهِلَالِ وَمَوْقِعِهِ فِي

---

(١) اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي الْبَدْءِ لِلْعِنَايَةِ بِرَسَائِلِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَدَفِي أَنْ أَصِلَ إِلَى مِائَةِ رِسَالَةٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

السَّمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ أَثَارَ نِقَاشَاتٍ وَاسِعَةً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالتَّقْدِيرَاتِ الْفَلَكِيَّةِ الدَّقِيقَةِ.

مِنْ هُنَا تَنْبَعُ أَهَمِّيَّةُ رِسَالَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ، وَالَّذِي يَسْعَى فِيهَا إِلَى تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى مَفْهُومِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ مِنَ الْمَنْظُورِ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِيِّ، وَاسْتِعْرَاضِ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَبَيَانِ نِقَاطِ الْالْتِقَاءِ وَالْاخْتِلَافِ بَيْنَهَا، لِلْوُصُولِ إِلَى فَهْمٍ أَعْمَقَ وَأَشْمَلَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُهِمِّ[٢].

وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَخْرِيجِهَا، وَبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مُعْتَمِدًا بَعْدَ اللهِ ﷻ بِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَكُلَّ مَنْ تَوَاصَلَ مَعِيَ بِإِبْدَاءِ رَأْيٍ أَوِ اقْتِرَاحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

يوم السبت ١٤٤٦/٨/٩هـ

---

(٢) قال العلامة كمال الدين ابن الزملكاني عن شيخ الإسلام ابن تيمية: **كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ؛ ظَنَّ الرَّائِي وَالسَّامِعُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنِّ**. وقال أيضًا: **وَلَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ أَمْ غَيْرِهَا إِلَّا فَاقَ فِيهِ أَهْلَهُ وَالْمَنْسُوبِينَ**.

انظر: كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، لابن عبدالهادي رحمه الله (ص: ٢٣).

تَمْهِيدٌ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَسَائِلَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْدِيدِ بِدَايَاتِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ، وَخَاصَّةً شَهْرَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَذُو الْحِجَّةِ. يُنَاقِشُ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ بِثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، مَعَ تَفْنِيدِ بَعْضِ الْآرَاءِ الْخَاطِئَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَبْرَزُ مَحَاوِرِ الرِّسَالَةِ:

- **حُكْمُ إِثْبَاتِ الْهِلَالِ بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ.**

يُؤَكِّدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ هُوَ الرُّؤْيَةُ الْبَصَرِيَّةُ لِلْهِلَالِ، مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**".

وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَمِدُ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ بَدَلًا مِنَ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مُعْتَبِرًا أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْحِسَابَاتِ يُنَافِي مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ.

- **الِاخْتِلَافُ فِي الْمَطَالِعِ:**

يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ آخَرِينَ، لَكِنَّهُ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُ الْخَاصَّةَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ لِإِبْلَاغِ الْآخَرِينَ بِالرُّؤْيَةِ.

- **شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ:**

يُنَاقِشُ قَبُولَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَوِ الشَّاهِدَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْهِلَالِ، وَيَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَيُرَجِّحُ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ تَكْفِي لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَلْزَمُ شَاهِدَانِ.

- **حُكْمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ.**

يُفَنِّدُ رَأْيَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ فِي تَحْدِيدِ دُخُولِ الشَّهْرِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى الْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ.

- **إِكْمَالُ الْعِدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.**

يُوَضِّحُ أَنَّهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِسَبَبِ الْغَيْمِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ السَّابِقِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

خَاتِمَةُ الرِّسَالَةِ:

الرِّسَالَةُ تُرَكِّزُ عَلَى ضَرُورَةِ الِالْتِزَامِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمِ الْعُدُولِ عَنْهَا بِالْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ الْمِعْيَارَ الْوَحِيدَ لِإِثْبَاتِ دُخُولِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:–[٣]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ. وَجَعَلَهُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وَأَمَرَنَا بِالِاعْتِصَامِ بِهِ؛ إِذْ هُوَ حَبْلُهُ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ الْأَسْبَابِ. وَهَدَانَا بِهِ إِلَى سُبُلِ الْهُدَى وَمَنَاهِجِ الصَّوَابِ، وَأَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ سورة يونس (٥) وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ الْأَرْبَابِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَالْحِكْمَةِ وَفَصْلِ الْخِطَابِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً بَعْدُ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا دِينَنَا وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا نَتَّبِعَ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِنَا عَنْ سَبِيلِهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ خَاتِمَةَ وَصَايَاهُ الْعَشْرِ، الَّتِي هِيَ جَوَامِعُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تُضَاهِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي التَّوْرَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا أَكْمَلَ وَأَبْلَغَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي لَمْ يُفَضَّ خَاتَمُهُ بَعْدَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ آخِرَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الأنعام (١٥١) الْآيَاتِ[٤].

---

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٦ – ٢٠٨).

(٤) ذكره الطبري في تفسيره (٩/٦٦٨) بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٥٤) إلى أبي عبيد وعبد

وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ، وَأَخْبَرَ رَسُولَهُ أَنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْت مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَلَا يَتَّبِعَ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾سورة المائدة (٤٨-٤٩) فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَهُ مِنْ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا أَوْ طَرِيقًا لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ سُنَّةً وَسَبِيلًا، وَحَذَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ بِمَا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةٌ!! بَلْ هُوَ طَرِيقَةُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ.

وَأَمَرَهُ وَإِيَّانَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا دُونَ مَا خَالَفَهُ، فَقَالَ ﴿المص

بن حميد وابن المنذر. وروى الترمذي في سننه (٣٠٧٠) بسنده عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ** ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

* ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾سورة الأعراف (١-٣) وَبَيَّنَ حَالَ الَّذِينَ وَرِثُوا الْكِتَابَ فَخَالَفُوهُ وَالَّذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِهِ، فَقَالَ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾سورة الأعراف (١٦٩-١٧٠) وَقَالَ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾سورة الأنعام (١٥٦-١٥٧) الْآيَاتِ. وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾سورة الأحزاب (١-٢) وَقَالَ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾سورة آل عمران (١٠٣) وَحَبْلُ اللَّهِ كِتَابُهُ، كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥) وَقَالَ ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾سورة يونس (١٠٩) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اتِّبَاعِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ جُمْلَةً. وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّنَازُعُ فِي تَفْصِيلِهِ، فَتَارَةً يَكُونُ بَيْنَ

---

(٥) روى مسلم في صحيحه (٣٧-٢٤٠٨) بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ ... قَالَ ﷺ: "أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ. مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ".

الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ. وَتَارَةً يَتَنَازَعُ فِيهِ قَوْمٌ جُهَّالٌ بِالدِّينِ أَوْ مُنَافِقُونَ أَوْ سَمَّاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ.

فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِينَا قَوْمًا سَمَّاعِينَ لِلْمُنَافِقِينَ، يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾سورة التوبة (٤٧) وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بِاللَّامِ، لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، أَيْ اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ ﴿سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أَيْ: مُطِيعُونَ لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْمٌ سَمَّاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ!!

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَمَّنْ يُظْهِرُ الِانْقِيَادَ لِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾سورة المائدة (٤١-٤٢) فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامُ التَّعْدِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أَيْ قَائِلُونَ لِلْكَذِبِ مُرِيدُونَ لَهُ، وَسَامِعُونَ مُطِيعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرِكَ. فَلَيْسُوا مُفْرِدِينَ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّامَ لَامُ كَيْ، أَيْ: يَسْمَعُونَ لِيَكْذِبُوا لِأَجْلِ أُولَئِكَ؛ فَلَمْ يُصِبْ. فَإِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُرَادُ، وَكَثِيرًا مَا يَضِيعُ الْحَقُّ بَيْنَ الْجُهَّالِ الْأُمِّيِّينَ وَبَيْنَ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ؛ الَّذِينَ فِيهِمْ شُعْبَةُ نِفَاقٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، حَيْثُ قَالَ ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ

يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ الْآيَةَ سورة البقرة (٧٥-٧٨).

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهَا حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ(٦). وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَيُغَيِّرُ مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ. وَفِيهِمْ أُمِّيُّونَ لَا يَفْقَهُونَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ رُبَّمَا يَظُنُّونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانِيِّ الَّتِي هِيَ مُجَرَّدُ التِّلَاوَةِ وَمَعْرِفَةُ ظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ غَايَةُ الدِّينِ. ثُمَّ قَدْ يُنَاظِرُونَ الْمُحَرِّفِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِ أُولَئِكَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ الْأُمِّيُّونَ. فَإِمَّا أَنْ تَضِلَّ الطَّائِفَتَانِ وَيَصِيرَ كَلَامُ هَؤُلَاءِ فِتْنَةً عَلَى أُولَئِكَ، حَيْثُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الْأُمِّيُّونَ هُوَ غَايَةُ عِلْمِ الدِّينِ وَيَصِيرُوا فِي طَرَفَيِ النَّقِيضِ. وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ أُولَئِكَ الْأُمِّيُّونَ أُولَئِكَ الْمُحَرِّفِينَ فِي بَعْضِ ضَلَالِهِمْ. وَهَذَا مِنْ بَعْضِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الْمِلَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر (٩)

---

(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ" رواه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٦-٢٦٦٩) قال الإمام النووي في شرحه (١٦/٢٢٠): "جُحْرَ ضَبٍّ" التَّمْثِيلُ بِشِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ لَا فِي الْكُفْرِ. وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

وَلَا تَزَالُ فِيهِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَنَلْهُ مَا نَالَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَدْيَانِ مِنْ تَحْرِيفِ كُتُبِهَا وَتَغْيِيرِ شَرَائِعِهَا مُطْلَقًا؛ لِمَا يُنْطِقُ اللَّهُ بِهِ الْقَائِمِينَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، الَّذِينَ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى؛ وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِهِ أَهْلَ الْعَمَى؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ(٧)؛ لِكَيْلَا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ.

وَكَانَ مُقْتَضَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، أَنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَفِي

---

(٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**" رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧-١٧٤) بزيادة "**وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**".

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**" **رواه البخاري** (٧٣١١).

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**" رواه مسلم (١٧٠-١٩٢٠).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**" رواه مسلم (١٧٣-١٩٢٣).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**" رواه مسلم (١٧٦-١٩٢٤).

فائدة: اختُلِفَ في المقصودِ بهذِه الطَّائفةِ، وكذلك اختُلِف في مكانها، فَمنَ الممكنِ أن يَكونوا مِنَ العُلماءِ والمجاهِدين والفُقهاءِ والآمِرين بالمعروفِ والنَّاهينَ عنِ المنكرِ، وقَدْ يَكونون مُجتمِعينَ في مَكانٍ أو مُتفرِّقينَ في البُلدانِ.

بخلاف أهل البدع، الذين جعلوا "**عَدَمُ خُلوِّ الأرضِ من حُجَّةٍ**" إحدى عَقائِدهم كالمتَصَوِّفةِ التي تَتَشابَهُ مَعَ الشِّيعةِ. فمِنَ العَقائِدِ الشِّيعيَّةِ: أنَّ الأرضَ لا تَخلو من حُجَّةٍ، وهو الإمامُ المعصومُ عِندَهم، وقد بَوَّبَ عُلماؤُهم أبوابًا مُستَقِلَّةً لبَيانِ هذه العَقيدةِ، وأورَدوا فيها رِواياتٍ مَكذوبةً على رَسولِ اللهِ ﷺ وعلى عليٍّ ﷺ وذُرِّيَّتِه.

غَيْرِهِ أَيْضًا: مِنْهُمْ مَنْ يُصْغِي إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ جُهَّالِ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْهِلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى. وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ إِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَإِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ. حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ مِنْ الْقُضَاةِ مَنْ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدَدِ مِنْ الْعُدُولِ لِقَوْلِ الْحَاسِبِ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ، إِنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى. فَيَكُونُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَجَازَ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمَرْضِيِّ لِقَوْلِهِ. فَيَكُونُ هَذَا الْحَاكِمُ مِنْ السَّمَّاعِينَ لِلْكَذِبِ.

فَإِنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ حُكَّامَ السُّوءِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ حَيْثُ يَقُولُ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وَحُكَّامُ السُّوءِ يَقْبَلُونَ الْكَذِبَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِهِ مِنْ مُخْبِرٍ أَوْ شَاهِدٍ. وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنْ الرِّشَا وَغَيْرِهَا. وَمَا أَكْثَرُ مَا يَقْتَرِنُ هذان.

وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُنَجِّمِ لَا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ؛ لَكِنْ فِي قَلْبِهِ حَسِيكَةٌ[٨] مِنْ ذَلِكَ وَشُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِثِقَتِهِ بِهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ حِسَابِ النَّيِّرَيْنِ، وَاجْتِمَاعِ الْقُرْصَيْنِ وَمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِعِدَّةِ دَرَجَاتٍ، وَسَبَبِ الْإِهْلَالِ وَالْإِبْدَارِ وَالِاسْتِتَارِ، وَالْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ. فَأَجْرَى حُكْمَ الْحَاسِبِ الْكَاذِبِ الْجَاهِلِ

---

(٨) قال ابن منظور في لسان العرب (١٠/٤١١): والحَسَكُ والحَسَكَة والحَسِيكةُ: الحِقْدُ، عَلَى التَّشْبِيهِ، قَالَ الأَزهري: وحَسَكُ الصدرِ حِقْدُ الْعَدَاوَةِ. يُقَالُ: إِنه لحَسِكُ الصدرِ عَلَى فُلَانٍ. وحَسِكَ عَلَيَّ، بِالْكَسْرِ، حَسَكاً، فَهُوَ حَسِك: غَضِبٌ. وَقَوْلُهُمْ فِي قَلْبِهِ عليَّ حَسَكة وحُسَاكة أَي ضَغَنٌ وَعَدَاوَةٌ. أَبو عُبَيْدٍ: فِي قَلْبِهِ عَلَيْكَ حَسِيكة وحَسِيفة وسَخيمةٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

بِالرُّؤْيَةِ هَذَا الْمَجْرَى.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ مِنْ الْحِسَابِ وَصُورَةِ الْأَفْلَاكِ وَحَرَكَاتِهَا أَمْرًا صَحِيحًا، قَدْ يُعَارِضُهُمْ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنْ الْأُمِّيِّينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِيمَانِ أَوْ إلَى الْعَدَمِ أَيْضًا، فَيَرَاهُمْ قَدْ خَالَفُوا الدِّينَ فِي الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الرُّؤْيَةِ أَوْ فِي اتِّبَاعِ أَحْكَامِ النُّجُومِ فِي تَأْثِيرَاتِهَا الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ، فَيَرَاهُمْ لَمَّا تَعَاطَوْا هَذَا – وَهُوَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الدِّينِ– صَارَ يَرُدُّ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ؛ وَالْبَاطِلِ الْمُخَالِفِ لِلسَّمْعِ وَالْعَقْلِ. مَعَ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ حَالًا فِي الدِّينِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ هَذَا كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مُتَأَوِّلًا جَاهِلًا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ بَعْضِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ قَدْ يَدْخُلُونَ فِي تَبْدِيلِ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ، بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ.

وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ؛ إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ الحادثين بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًّا

بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَعْلِيقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ، فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ يُقَارِبُ هَذَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِالْعَدَدِ دُونَ الْهِلَالِ[٩]، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ جَدْوَلًا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي افْتَرَاهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ خَارِجَةٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَرَّأَ اللَّهُ مِنْهَا جَعْفَرًا وَغَيْرَهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُمْكِنُهُ مَعَ ظُهُورِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُظْهِرَ الِاسْتِنَادَ إِلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُمْدَةٌ فِي الْبَاطِنِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي كَوْنِ الشَّرِيعَةِ لَمْ تُعَلِّقِ الْحُكْمَ بِهِ.

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُبَيِّنُ ذَلِكَ وَأُوَضِّحُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، دَلِيلًا وَتَعْلِيلًا، شَرْعًا وَعَقْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾سورة البقرة (١٨٩) فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَخَصَّ الْحَجَّ بِالذِّكْرِ تَمْيِيزًا لَهُ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ شُهُورِ الْحَوْلِ، فَيَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْحَوْلِ، كَمَا أَنَّ الْهِلَالَ عَلَمٌ عَلَى الشَّهْرِ. وَلِهَذَا يُسَمُّونَ الْحَوْلَ حِجَّةً، فَيَقُولُونَ: لَهُ سَبْعُونَ حِجَّةً، وَأَقَمْنَا

---

(٩) الصيام: فالإسماعيلية المكارمة لا يعتمدون على رؤيا الهلال في دخول شهر رمضان، وإنما يعتمدون على جدول الكبيسة، كما في كتابهم (صحيفة الصلاة الكبرى) والذي فيه أن أشهر السنة لا تتغير، فشهر تام وشهر ناقص. وبهذا يكون رمضان دائماً تام، فهم يصومون رمضان كاملاً.

خَمْسَ حِجَجٍ. فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً، أَوْ سَبَبًا مِنْ الْعِبَادَةِ، وَلِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْعَبْدِ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ الْمُؤَقَّتَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهِلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ.

وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ، وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالْعِدَّةِ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ. وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾سورة البقرة (١٨٥) وَقَالَ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾سورة البقرة (١٩٧) وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾سورة البقرة (٢٢٦) وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾سورة المجادلة (٤) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾سورة التوبة (٢) وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ وَدَيْنُ السَّلَمِ وَالزَّكَاةُ وَالْجِزْيَةُ وَالْعَقْلُ وَالْخِيَارُ وَالْأَيْمَانُ، وَأَجَلُ الصَّدَاقِ وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ، وَالصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ، وَسَائِرُ مَا يُؤَجَّلُ مِنْ دَيْنٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾سورة يس (٣٩) وَقَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾سورة يونس (٥) فَقَوْلُهُ ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- بِقَوْلِهِ ﴿وَقَدَّرَهُ﴾ لَا بِـ ﴿جَعَلَ﴾ لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا ضِيَاءً، وَهَذَا نُورًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ؛ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ انْتِقَالُهَا مِنْ بُرْجٍ إلَى بُرْجٍ، وَلِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يُعَلَّقْ لَنَا بِهَا حِسَابُ شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ ذَلِكَ بِالْهِلَالِ، كَمَا دَلَّتْ

عَلَيْهِ تِلْكَ الْآيَةُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾سورة التوبة (٣٦) فَأَخْبَرَ أَنَّ الشُّهُورَ مَعْدُودَةٌ اثْنَا عَشَرَ، وَالشَّهْرُ هِلَالِيٌّ بِالِاضْطِرَارِ. فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْرُوفٌ بِالْهِلَالِ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الشَّرَائِعَ قَبْلَنَا أَيْضًا إِنَّمَا عَلَّقَتْ الْأَحْكَامَ بِالْأَهِلَّةِ، وَإِنَّمَا بَدَّلَ مَنْ بَدَّلَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَهُود فِي اجْتِمَاعِ الْقُرْصَيْنِ، وَفِي جَعْلِ بَعْضِ أَعْيَادِهَا بِحِسَابِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ. وَكَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي صَوْمِهَا، حَيْثُ تُرَاعِي الِاجْتِمَاعَ الْقَرِيبَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ؛ وَتَجْعَلُ سَائِرَ أَعْيَادِهَا دَائِرَةً عَلَى السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمَسِيحِ. وَكَمَا يَفْعَلُهُ الصَّابِئَةُ وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي اصْطِلَاحَاتٍ لَهُمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ فَقَطْ، وَلَهُمْ اصْطِلَاحَاتٌ فِي عَدَدِ شُهُورِهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً فَشَهْرُهَا عَدَدِيٌّ وَضْعِيٌّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ الْقَمَرِيَّةَ لَكِنْ يَعْتَبِرُ اجْتِمَاعَ الْقُرْصَيْنِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ وَأَحْسَنُهَا وَأَبْيَنُهَا وَأَصَحُّهَا وَأَبْعَدُهَا مِنْ الِاضْطِرَابِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْئِيٌّ بِالْأَبْصَارِ. وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ، وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ(١٠)، إمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصَرًا كَمَا يُقَالُ: أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ بِالذَّبِيحَةِ

(١٠) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/٧٠٣): **وأَهَلَّ الشَّهْرُ واسْتَهَلَّ ظَهَرَ هِلالُه وتبيَّن.**

لِغَيْرِ اللَّهِ. إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ، وَيُقَالُ لِوَقْعِ الْمَطَرِ الْهَلَلُ. وَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ إِذَا خَرَجَ صَارِخًا. وَيُقَالُ :تَهَلَّلَ وَجْهُهُ إِذَا اسْتَنَارَ وَأَضَاءَ. وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سَمَّوْهُ هِلَالًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[١١]:

يُهِلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وَتَهَلُّلُ الْوَجْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ اسْتِنَارَةِ الْهِلَالِ[١٢].

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ حُدِّدَتْ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ بَيِّنٍ، يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ، وَلَا يَشْرَكُ الْهِلَالَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ تَحَاذِيهِمَا الْكَائِنُ قَبْلَ الْهِلَالِ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابٍ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، مَعَ تَعَبٍ وَتَضْيِيعِ زَمَانٍ كَثِيرٍ، وَاشْتِغَالٍ عَمَّا يَعْنِي النَّاسَ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالِاخْتِلَافُ.

وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّمْسِ حَاذَتْ الْبُرْجَ الْفُلَانِيَّ أَوْ الْفُلَانِيَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالْحِسَابِ الْخَفِيِّ الْخَاصِّ الْمُشْكِلِ الَّذِي قَدْ يُغْلَطُ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالْإِحْسَاسِ تَقْرِيبًا. فَإِنَّهُ إِذَا انْصَرَمَ الشِّتَاءُ وَدَخَلَ الْفَصْلُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّيْفَ؛ وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ الرَّبِيعَ، كَانَ وَقْتُ حُصُولِ الشَّمْسِ فِي نُقْطَةِ الِاعْتِدَالِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْحَمَلِ. وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ فِي الْخَرِيفِ.

---

(١١) قول الشاعر: **أبو عبد الله محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة العُماني الراجز الفُقيمي الحنظلي الدارمي** (٦٧هـ – ١٩٧هـ) شاعر عربي من العصر العباسي.

(١٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٠١/١١) كلمة (هلل).

فَالَّذِي يُدْرَكُ بِالْإِحْسَاسِ الشِّتَاءُ وَالصَّيْفُ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الِاعْتِدَالَيْنِ تَقْرِيبًا، فَأَمَّا حُصُولُهَا فِي بُرْجٍ بَعْدَ بُرْجٍ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابٍ فِيهِ كُلْفَةٌ وَشُغْلٌ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ قِلَّةِ جَدْوَاهُ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوَاقِيتِ حَدٌّ ظَاهِرٌ عَامُّ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا الْهِلَالُ. وَقَدْ انْقَسَمَتْ عَادَاتُ الْأُمَمِ فِي شَهْرِهِمْ وَسَنَتِهِمُ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَدَدِيَّيْنِ أَوْ طَبِيعِيَّيْنِ. أَوِ الشَّهْرُ طَبِيعِيًّا وَالسَّنَةُ عَدَدِيَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ. فَالَّذِينَ يَعُدُّونَهُمَا، مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالسَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا. وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَهُمَا طَبِيعِيَّيْنِ، مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الشَّهْرَ قَمَرِيًّا وَالسَّنَةَ شَمْسِيَّةً. وَيُلْحِقُ فِي آخِرِ الشُّهُورِ الْأَيَّامَ الْمُتَفَاوِتَةَ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ. فَإِنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسٌ أَوْ سُدْسٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ -عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ- وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَبَعْضُ يَوْمٍ رُبْعُ يَوْمٍ.

وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا، تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثُلُثِ سَنَةٍ: سَنَةٌ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ سورة الكهف (٢٥) قِيلَ: مَعْنَاهُ ثَلَاثُمِائَةٍ سَنَةً شَمْسِيَّةً ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ بِحِسَابِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَمُرَاعَاةُ هَذَيْنِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ، وَأَظُنُّهُ كَانَ عَادَةَ الْمَجُوسِ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ السَّنَةَ طَبِيعِيَّةً وَالشَّهْرَ عَدَدِيًّا. فَهَذَا حِسَابُ الرُّومِ وَالسُّرْيَانِيِّين وَالْقِبْطِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. مِمَّنْ يَعُدُّ شَهْرَ كَانُونَ وَنَحْوَهُ عَدَدًا، وَيَعْتَبِرُ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ بِسَيْرِ الشَّمْسِ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَبِأَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ طَبِيعِيًّا وَالسَّنَةُ عَدَدِيَّةً، فَهُوَ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ السَّنَةَ طَبِيعِيَّةً لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الشَّهْرَ طَبِيعِيًّا. وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لَا بُدَّ مِنْ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ. ثُمَّ مَا يَحْسِبُونَهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ يَنْفَرِدُ بِهِ الْقَلِيلُ مِنْ النَّاسِ؛ مَعَ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ وَتَعَرُّضٍ لِلْخَطَأِ.

فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا أَكْمَلُ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الشَّهْرَ بِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ ظَاهِرٍ عَامٍّ يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ، فَلَا يَضِلُّ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ؛ وَلَا يَشْغَلُهُ مُرَاعَاتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيه؛ وَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إلَى التَّلْبِيسِ فِي دِينِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمِلَلِ بِمِلَلِهِمْ.

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ ظَاهِرٌ فِي السَّمَاءِ، فَكَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ الْهِلَالِيَّةِ أَظْهَرَ وَأَعَمَّ مِنْ أَنْ يُحْسَبَ بِسَيْرِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ السَّنَةُ مُطَابِقَةً لِلشُّهُورِ؛ وَلِأَنَّ السِّنِينَ إذَا اجْتَمَعَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَدِهَا فِي عَادَةِ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ إذْ لَيْسَ لِلسِّنِّيْنِ إذَا تَعَدَّدَتْ حَدٌّ سَمَاوِيٌّ يُعْرَفُ بِهِ عَدَدُهَا، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْبُرُوجِ، جُعِلَتْ السَّنَةُ

اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِعَدَدِ الْبُرُوجِ الَّتِي تَكْمُلُ بِدَوْرِ الشَّمْسِ فِيهَا سَنَةً شَمْسِيَّةً، فَإِذَا دَارَ الْقَمَرُ فِيهَا كَمَّلَ دَوْرَتَهُ السَّنَوِيَّةَ. وَبِهَذَا كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ فَإِنَّ عَدَدَ شُهُورِ السَّنَةِ، وَعَدَدَ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ، إِنَّمَا أَصْلُهُ بِتَقْدِيرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ حِسَابَ بَعْضِ الشُّهُورِ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْآجَالِ وَنَحْوِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بِالْهِلَالِ يَكُونُ تَوْقِيتُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ مَقَامَ الْهِلَالِ أَلْبَتَّةَ، لِظُهُورِهِ وَظُهُورِ الْعَدَدِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ، وَتَيَسُّرِ ذَلِكَ وَعُمُومِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْحَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، ازْدَادَ شُكْرُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ. مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا فِي مِلَّتِهِمْ وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فَلِهَذَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ حِفْظًا لِهَذَا الدِّينِ عَنْ إِدْخَالِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُخَافُ تَغْيِيرُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا قَدْ غَيَّرَتْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بِالنَّسِيءِ الَّذِي ابْتَدَعَتْهُ، فَزَادَتْ بِهِ فِي السَّنَةِ شَهْرًا جَعَلَتْهَا كَبِيسًا؛ لِأَغْرَاضٍ

لَهُمْ[١٣].

وَغَيَّرُوا بِهِ مِيقَاتَ الْحَجِّ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَتَّى كَانُوا يَحُجُّونَ تَارَةً فِي الْمُحَرَّمِ وَتَارَةً فِي صَفَرٍ .حَتَّى يَعُودَ الْحَجُّ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ[١٤]، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْمُقِيمُ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَوَافَى حَجُّهُ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ. وَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَمَا كَانَ، وَوَقَعَتْ حِجَّتُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ:

---

(١٣) في سورة التوبة (٣٧) قال تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ قال الواحدي في تفسيره البسيط (١٠/٤٢٠): قال العُلماءُ وأهلُ التَّفسيرِ: إنَّ العَرَبَ كانت تحرِّمُ الشُّهورَ الأربعةَ، وكان ذلك ممَّا تمسَّكَت به مِن مِلَّةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السَّلامُ، وكانت العربُ أصحابَ حُروبٍ وغاراتٍ، فشَقَّ عليهم أن يَمكُثُوا ثلاثةَ أشهُرٍ متواليةً لا يُغِيرُونَ فيها. وَقَالُوا: لَئِنْ تَوَالَتْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا نُصِيبُ فِيهَا شَيْئًا لَنَهْلِكَنَّ. فكانوا يؤخِّرونَ تَحريمَ المحرَّمِ إلى صَفَرَ، فيُحَرِّمونَه، ويستَحِلُّونَ المحرَّمَ، وَكَانُوا يَمْكُثُونَ بِذَلِكَ زَمَانًا يُحَرِّمونَ صَفَرَ، وهم يُريدونَ به المحرَّمَ، ويقولون: هو أحَدُ الصَّفَرَينِ.

ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/٧٩٤) أثر (١٠٠١٦) بسنده عَنْ أَبِي وَائِلٍ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسِيُّ رَجُلا مِنْ كِنَانَةَ، ذَا رَأْيٍ يَأْخُذُونَ مِنْ رَأْيِهِ، رَأْسًا فِيهِمْ، فَكَانَ عَامًا يَجْعَلُ المحرم صفر، فَيُغَيِّرُونَ فِيهِ وَيَسْتَحِلُّونَهُ، فَيُصِيبُونَ فَيَغْنَمُونَ. قَالَ: وَكَانَ عَامًا يُحَرِّمُهُ.

(١٤) ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/١٥٢ - ١٥٣) عن محمد إسحاق في السيرة، كلامًا جيدًا ومفيدًا حسنًا، فقال: كان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحل منها ما حرم الله، وحرم منها ما أحل الله ﷻ: القَلمَّس وهو :حذيفة بن عبد مُدْرِكة ... إلى أن قال: ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام. فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فقام فيهم خطيبًا، فحرم رجبًا، وذا القعدة، وذا الحجة، ويحل المحرم عامًا، ويجعل مكانه صفر، ويحرمه عامًا ليواطئ عدة ما حرم الله، فيحل ما حرَّم الله، يعني: ويحرم ما أحل الله.

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ وَرَجَبُ مُضَرَ؛ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"[١٥] وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَجُّ لَا يَقَعُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، حَتَّى حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[١٦]. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ أَمْرِ النَّسِيءِ وَغَيْرِهِ مِنْ عَادَاتِ الْأُمَمِ لَيْسَ قَيِّمًا؛ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الِانْحِرَافِ وَالِاضْطِرَابِ. وَنَظِيرُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ الْيَوْمُ وَالْأُسْبُوعُ. فَإِنَّ الْيَوْمَ طَبِيعِيٌّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَهُوَ عَدَدِيٌّ مِنْ أَجْلِ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ؛ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ[١٧]. فَوَقَعَ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْيَوْمِ، وَالْأُسْبُوعِ بِسَيْرِ

---

(١٥) رواه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (٢٩-١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٦) قال ابن حجر في الفتح (٨/٨٢): وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي أَيِّ شَهْرٍ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَوَافَقَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَذَيْنِ إِمَّا مُصَرِّحٌ بِأَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ - كَالدَّاوُدِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الرُّمَّانِيُّ، وَالثَّعْلَبِيُّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ وَتَبِعَهُمْ جَمَاعَةٌ - وَإِمَّا سَاكِتٌ. وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَبِهِ جَزَمَ الْأَزْرَقِيُّ.

(١٧) قال تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ سورة الفرقان (٥٩) وقال أيضًا ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ سورة الجدة (٤).

الشَّمْسِ، وَالشَّهْرُ وَالسَّنَةُ بِسَيْرِ الْقَمَرِ، وَبِهِمَا يَتِمُّ الْحِسَابُ. وَبِهَذَا قَدْ يَتَوَجَّهُ قَوْلُهُ ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ إِلَى ﴿جَعَلَ﴾ فَيَكُونُ جَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِهَذَا كُلِّهِ.

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾سورة الأنعام (٩٦) وَقَوْلُهُ ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾سورة الرحمن (٥) فَقَدْ قِيلَ: هُوَ مِنْ الْحِسَابِ. وَقِيلَ: بِحُسْبَانٍ كَحُسْبَانِ الرَّحَا. وَهُوَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ. فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَاب وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَثَلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ، مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ.

فَصْلٌ:

لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْأَهِلَّةِ. وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا. فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهِلَالِ حُسِبَتْ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ لِلْكَفَّارَةِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ يَتَوَفَّى زَوْجُ الْمَرْأَةِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ يَبِيعَهُ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَإِنَّ جَمِيعَ الشُّهُورِ تُحْسَبُ بِالْأَهِلَّةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا.

فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهُ إِلَى سَنَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَرَّمِ عَدَّ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ عَدَّ مِائَةً وَثَمَانِينَ يَوْمًا. فَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُنْتَصَفَ

الْمُحَرَّمِ؛ كَانَ الْمُنْتَهَى الْعِشْرِينَ مِنْ الْمُحَرَّمِ. وَقِيلَ: بَلْ يُكْمِلُ الشَّهْرَ بِالْعَدَدِ وَالْبَاقِيَ بِالْأَهِلَّةِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ وَبَاقِيَ الشُّهُورِ هِلَالِيَّةً. فَإِذَا كَانَ الْإِيلَاءُ فِي مُنْتَصَفِ الْمُحَرَّمِ، حَسَبَ بَاقِيَهُ. فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَمَّلَهُ بستة عَشَرَ يَوْمًا مِنْ جُمَادَى الْأُولَى. وَهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ.

وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي -هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا-: أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ إنْ كَانَ كَامِلًا كَمُلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَمَتَى كَانَ الْإِيلَاءُ فِي مُنْتَصَفِ الْمُحَرَّمِ كَمُلَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُنْتَصَفِ جُمَادَى الْأُولَى. وَهَكَذَا سَائِرُ الْحِسَابِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَمِيعُ بِالْهِلَالِ، وَلَا حَاجَةَ إلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدَدِ، بَلْ نَنْظُرُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ مِنْ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. فَتَكُونُ النِّهَايَةُ مِثْلَهُ مِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، كَانَتْ النِّهَايَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ كَمَالِ الشُّهُورِ، وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّمِ كَانَتْ النِّهَايَةُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّمِ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَلَى قَدْرِ الشُّهُورِ الْمَحْسُوبَةِ. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ

عَنْهُ. وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا؛ لَمَا كَانَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ عُشْرِ أُمُورِ النَّاسِ. وَلِأَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، فَمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ مِثْلُ مَا بَيْنَ نِصْفِ هَذَا وَنِصْفِ هَذَا سَوَاءٌ، وَالتَّسْوِيَةُ مَعْلُومَةٌ بِالِاضْطِرَارِ. وَالْفَرْقُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَأَيْضًا فَمَنِ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" وَخَنَّسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ[١٨]. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نِصْفَ شُهُورِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَنِصْفُهَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ[١٩].

وَأَيْضًا فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ إِذَا أَجَّلَ الْحَقَّ إِلَى سَنَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَبْدَؤُهُ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ؛ كَانَ مُنْتَهَاهُ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، سَلْخَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَبْدَؤُهُ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ؛ كَانَ مُنْتَهَاهُ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا.

---

(١٨) رواه البخاري (١٩٠٨) ومسلم (١٦-١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذكر البخاري (٥٣٠٢) رواية توضّح المعنى عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: "**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وعند مسلم (١٢-١٠٨٠) "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وهكذا" عشرًا وعشرًا وتسعًا**.

(١٩) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/١٩٠ – ١٩١): أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْهِلَالِ، فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ لَا يُرَى الْهِلَالُ فَيَجِبُ إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ. قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَقَعُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَبْنُونَ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ لِيَزِيدَ يَوْمًا لِنُقْصَانِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ كَانَ قَدْ غَيَّرَ عَلَيْهِمْ مَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَأَتَاهُمْ بِمُنْكَرٍ لَا يَعْرِفُونَهُ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ. وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ لِيُحْذَرَ الْوُقُوعُ فِيهِ، وَلِيُعْلَمَ بِهِ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ وَأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَحْفُوظٌ، عَظِيمُ الْقَدْرِ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ سورة الإسراء (١٢) يُبَيِّنُ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ تَابِعٌ لِتَقْدِيرِهِ مَنَازِلَ.

فَصْلٌ:

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهِلَّةِ لَا رَيْبَ فِيهِ. لَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهِلَالِ هُوَ الرُّؤْيَةُ لَا غَيْرُهَا؛ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ.

أَمَّا السَّمْعُ: فَقَدْ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المقدسي، وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَيْسِيُّ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَنْبَأَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَذِّنُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُصَيْنِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ الْمُذْهِبِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ [عَمْرٍو][٢٠] بْنِ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" **وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.** "**وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" **يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ**[٢١].

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ يَعْنِي الْأَزْرَقَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [عَمْرٍو][٢٢]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" [حَتَّى][٢٣] ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَخَنَّسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ[٢٤].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَفْظُهُ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. وَمَرَّةً

---

(٢٠) في مجموع الفتاوى [عُمَرَ] فأثبتُّ كما في المرجع.

(٢١) انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٥٠١٧).

(٢٢) في مجموع الفتاوى [عُمَرَ] فأثبتُّ كما في المرجع.

(٢٣) في مجموع الفتاوى [يَعْنِي] فأثبتُّ كما في المرجع.

(٢٤) انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٥١٣٧).

ثَلَاثِينَ[٢٥].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَفْظُهُ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" وَخَنَّسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي: تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ[٢٦].

رَوَاهُ النَّسَائِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ[٢٧].

وَمِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ أَيْضًا كَمَا سُقْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "**تَمَامُ الثَّلَاثِينَ**"[٢٨] وَلَمْ يَقُلْ: يَعْنِي.

فَرِوَايَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُسْنَدِ كَمَا سُقْنَاهُ أَجَلُّ الطُّرُقِ وَأَرْفَعُهَا قَدْرًا؛ إِذْ غُنْدَرٌ أَرْفَعُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَجَلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُسْنَدَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ تُفَسِّرُ رِوَايَةَ الثَّوْرِي وَسَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مِمَّا فِيهِ إِجْمَالٌ يُوهِمُ بِسَبَبِهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ [جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ][٢٩] قَالَ: بَهْزٌ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

---

(٢٥) انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (١٩١٣).

(٢٦) انظر: سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٣١٩).

(٢٧) انظر: سنن النسائي، رقم الحديث (٢١٤٠).

(٢٨) انظر: سنن النسائي، رقم الحديث (٢١٤١).

(٢٩) في مجموع الفتاوى [جَبَلَةَ يَقُولُ لَنَا ابْنُ سُحَيْمٍ:] فأثبتُّ من المرجع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا**" وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ "**تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**"(٣٠).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَفْظُهُ "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ(٣١).

وَمِثْلُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**" قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، فَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا(٣٢).

وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، هَكَذَا سَوَاءً، وَلَفْظُهُ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" قَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ ابْنِ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ

---

(٣٠) انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٥٠٣٩).

(٣١) انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (١٩٠٨). وسنن النسائي، رقم الحديث (٢١٤٢).

(٣٢) انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٤٤٨٨).

أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنِ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ(٣٣).

وَرَوَى لَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**"(٣٤) وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا(٣٥). قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ(٣٦).

وَهَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا(٣٧).

رَوَاهُ النَّسَائِي عَنْ عُمَرَو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، وَلَفْظُهُ: "**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا**

---

(٣٣) انظر: سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٣٢٠).

(٣٤) لم أجد هذا اللفظ "**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" في مصنف عبدالرزاق. وإنما روى عبدالرزاق بسنده عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ: "**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**" انظر: حديث رقم (٧٣٠٧).

(٣٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، حديث رقم (٧٣٢٣).

(٣٦) انظر: مصنف عبدالرزاق، حديث رقم (٧٣٢٤).

(٣٧) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٤٦١١).

الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[٣٨] وَذَكَرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"[٣٩].

وَجَعَلَ هَذَا اخْتِلَافًا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ. وَمِثْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ، فَإِنَّ الْحُفَّاظَ كَالزُّهْرِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْوِهِمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَتَارَةً يُحَدِّثُونَ بِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَتَارَةً يُحَدِّثُونَ بِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْ الرُّوَاةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ، أَوْ يَذْكُرُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[٤٠] لَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِهِ قَوْلَهُ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" وَلَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى عَادَتِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَتْرُكُ التَّحْدِيثَ بِمَا لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" فَرَوَاهَا مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(٣٨) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٢٢).

(٣٩) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٢٣).

(٤٠) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٠٦).

دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٤١]. وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**"[٤٢] هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ مُخْتَصَرًا فِي الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ نَاقِصٌ. فَإِنَّ الَّذِي فِي الْمُوَطَّأِ "**يَوْمًا**" لِأَنَّ الْقَعْنَبِيَّ لَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**" فَذَكَرَ قَوْلَهُ: "**وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**" وَذَكَرَهُ بِلَفْظَةِ: "**فَاقْدُرُوا لَهُ**" لَا بِلَفْظِ "**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**" وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمُوَطَّآتِ، مَسْبُوقٌ بِذِكْرِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَلَفْظُ: الْقَدْر. حَتَّى قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ "**فَاقْدُرُوا لَهُ**". قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ فِيهِ: "**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**"[٤٣].

فَهَذِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- نَقْصٌ وَرِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى. وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي هَذَا

---

(٤١) انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، الحديث الثاني.

(٤٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٠٧).

(٤٣) انظر: كتاب التمهيد لابن عبدالر (١٠/٤٥٢).

الْبَابِ؛ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُشْعِرُ بِالْحَصْرِ مَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**"(٤٤).

وَرَوَاهُ النَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى هَكَذَا(٤٥). وَسَاقَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؛ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**"(٤٦) وَجَعَلَ النَّسَائِي هَذَا اخْتِلَافًا عَلَى يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحْفُوظٌ عَنْ يَحْيَى. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَا اخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: "**وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ**" وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤٧).

وَرَوَاهُ النَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ غُنْدُرٍ؛ لَكِنْ لَفْظُهُ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ**

---

(٤٤) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٥٤٥٣).

(٤٥) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٩).

(٤٦) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٨).

(٤٧) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٥٤٨٤).

وَعِشْرُونَ"[٤٨] لَمْ يَزِدْ.

فَرِوَايَةُ أَحْمَدَ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ سِيَاقًا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُفَسِّرَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ سَائِرَ رِوَايَاتِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي فِيهَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، عُنِيَ بِهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ:

أَمَّا أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ أَنَّ الشَّهْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ ثَلَاثُونَ، كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّهْرِ الْعَدَدِيِّ، فَيَجْعَلُونَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِكُلِّ حَالٍ، وَعَارَضَهُمْ قَوْمٌ فَقَالُوا: الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ زِيَادَةٌ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" يَعْنِي: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. فَمَنْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ عَدَدَ الشَّهْرِ اللَّازِمَ الدَّائِمَ هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَأَمَّا الزَّائِدُ فَأَمْرٌ جَائِزٌ يَكُونُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ، وَلَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التِّسْعَةَ وَالْعِشْرِينَ يَجِبُ عَدَدُهَا وَاعْتِبَارُهَا بِكُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ. فَلَا يُشْرَعُ الصَّوْمُ بِحَالِ حَتَّى يَمْضِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَامَ فِي رَمَضَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لَا يُصَامُ أَقَلُّ مِنْهَا بِحَالِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يُفَسَّرُ بِهِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: "**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**" أَيْ: إِنَّمَا الشَّهْرُ

([٤٨]) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٤٣).

اللَّازِمُ الدَّائِمُ الْوَاجِبُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا اللَّفْظُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَصْرِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ إشَارَةً إلَى شَهْرٍ بِعَيْنِهِ؛ لَا إلَى جِنْسِ الشَّهْرِ. أَيْ: إنَّمَا ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، كَأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي آلَى فِيهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ[٤٩]، لَكِنْ هَذَا يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ عَقِبَهُ: "**فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ**" فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا لِبَيَانِ الشَّرْعِ الْعَامِّ الْمُتَعَلِّقِ بِجِنْسِ الشَّهْرِ، لَا لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ. فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ. فَلَوْ أَرَادَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لَكَانَ إذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ بَيْنَ الْغَمِّ وَعَدَمِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: "**فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**" وَلِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا وَقَدْ رُئِيَ هِلَالُ الصَّوْمِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُقَالُ: "**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**".

وَلِذَلِكَ حَمَلَ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ الْمُطْلَقَ عَلَى أَنَّهُ لِجِنْسِ الشَّهْرِ لَا لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ. وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ. قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حميد بْنِ [عَبْدِ اللهِ][٥٠]، قَالَ أَبُو

---

(٤٩) يشير إلى الحديث، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: **آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"** رواه البخاري (٥٢٠١) واللفظ له. ومسلم (٢٥-١٠٨٥) عن جابر بن عبدالله ﷺ. وجاءت القصة عن عائشة وأم سلمة وحفصة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٥٠) في مجموع الفتاوى [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] والصواب: ما أثبتُّه كما في المرجع.

عَبْدِ اللَّهِ: قُلْت لِيَحْيَى: الَّذِينَ يَقُولُونَ الملائي، قَالَ: نَعَمْ(٥١).

عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ [عُتْبَةَ](٥٢) قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، فَأَمَرَنَا عَلِيٌّ أَنْ نُتِمَّهَا يَوْمًا(٥٣).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ "**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ**" فَمَنْ صَامَ هَذَا الصَّوْمَ قَضَى يَوْمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَبَيَّنُ الْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقِيلَ لَهُ! فَقَالَ: "**إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**"(٥٤) فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَدَّتْ مَا أَفْهَمُوهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ مَا فَهِمَتْهُ هِيَ، مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ هَذَا، بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ، بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؛ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنِ عُمَرَ رَوَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَارَةً كَذَلِكَ وَتَارَةً كَذَلِكَ. وَمَا رَوَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَيْضًا، مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ

---

(٥١) انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٣٠).

(٥٢) في مجموع الفتاوى [عُقْبَةَ] والصواب: ما أثبتُّه كما في المرجع.

(٥٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٦١٣) ومصنف عبدالرزاق (٧٣٠٨) والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٧١) والتاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣١). والسنن الكبرى للبيهقي (٨٢٠٤).

(٥٤) انظر: صحيح مسلم (١٠٨٣/٢٢).

تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْرَ اللَّازِمَ الدَّائِمَ الْوَاجِبَ هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الشَّيْءَ فِي صِيَغِ الْحَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا تَارَةً، لِانْتِفَاءِ ذَاتِهِ. وَتَارَةً لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ. وَيَحْصُرُونَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِهِ تَارَةً لِانْحِصَارِ جَمِيعِ الْجِنْسِ مِنْهُ. وَتَارَةً لِانْحِصَارِ الْمُفِيدِ أَوْ الْكَامِلِ فِيهِ. ثُمَّ إنَّهُمْ تَارَةً يُعِيدُونَ النَّفْيَ إلَى الْمُسَمَّى. وَتَارَةً يُعِيدُونَ النَّفْيَ إلَى الِاسْمِ. وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي اللُّغَةِ؛ إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْحَقِيقِيُّ بِالِاسْمِ مُنْتَفِيًا عَنْهُ ثَابِتًا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾سورة المائدة (٦٨) فَنَفَى عَنْهُمْ مُسَمَّى الشَّيْءِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ لَمَّا كَانَ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، يَئُولُ إلَى الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ. بَلْ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مِنْ الْمَعْدُومِ الْمُسْتَمِرِّ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ. فَمَنْ قَالَ الْكَذِبَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يَنْفَعُهُ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْكُهَّانِ قَالَ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ" فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَاسٍ مِنْ الْكُهَّانِ! فَقَالَ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"(٥٥)

(٥٥) رواه البخاري (٦٢١٣) ومسلم (١٢٣-٢٢٢٨).

وَيَقُولُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ (لَيْسَ بِشَيْءٍ)[٥٦] أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِهَا: هَذَا لَيْسَ بِآدَمِيٍّ، وَلَا إِنْسَانٍ. مَا فِيهِ إِنْسَانِيَّةٌ وَلَا مُرُوءَةٌ. هَذَا حِمَارٌ؛ أَوْ كَلْبٌ، كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ اتَّصَفَ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا قُلْنَ لِيُوسُفَ ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ سورة يوسف (٣١).

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ؛ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا"[٥٧] وَقَالَ: "مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ، فَقَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ. إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" الْحَدِيثَ[٥٨] وَقَالَ: "مَا تُعِدُّونَ

---

(٥٦) تقال غالبًا في الضعيف جدًا الذي لا يعتبر حديثه لكثرة مخالفته الثقات، وكونه يجيء بما لا يعرف من الحديث، مثاله: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/١٠٤).

(٥٧) رواه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠١-١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٨) روى مسلم في صحيحه (٥٩-٢٥٨١) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟" قالوا: المُفْلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقالَ: "إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتِي؛ يَأْتِي يَومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، ويَأْتِي قدْ شَتَمَ هَذَا، وقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هَذَا، فيُعْطَى

الرَّقُوبَ؟" الْحَدِيثَ[٥٩] فَهَذَا نَفْيٌ لِحَقِيقَةِ الِاسْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرَّقُوبَ وَالْمُفْلِسَ إِنَّمَا قُيِّدَ بِهَذَا الِاسْمِ، لَمَّا عَدِمَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ، وَالنُّفُوسُ تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ حَيْثُ يَضُرُّهُ عَدَمُهُ هُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الِاسْمِ مِمَّنْ يَعْدَمُهُ حَيْثُ قَدْ لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا لَهُ اعْتِبَارٌ.

وَمَثَّالُ هَذَا أَنْ يُقَالَ لِمَنْ يَتَأَلَّمُ أَلَمًا يَسِيرًا، لَيْسَ هَذَا بِأَلَمٍ إِنَّمَا الْأَلَمُ كَذَا وَكَذَا. وَلِمَنْ يَرَى أَنَّهُ غَنِيٌّ، لَيْسَ هَذَا بِغَنِيٍّ إِنَّمَا الْغَنِيُّ فُلَانٌ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْعَالِمِ وَالزَّاهِدِ. كَقَوْلِهِمْ إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى.

وَكَقَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا[٦٠]. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الْقُلُوبُ تُعَظِّمُهُ لِذَلِكَ الْمُسَمَّى اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا. إِمَّا طَلَبًا لِوُجُودِهِ، وَإِمَّا طَلَبًا لِعَدَمِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلِاسْمِ، فَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتَةٌ لِغَيْرِهِ دُونَهُ عَلَى وَجْهٍ يَنْبَغِي تَعْلِيقُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ وَالِاقْتِصَادِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ.

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".

(٥٩) روى مسلم في صحيحه (٢٦٠٨-١٠٦) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**" قالَ: قُلْنا: الَّذي لا يُولَدُ له، قالَ: "**ليسَ ذاكَ بالرَّقُوبِ، ولَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذي لَمْ يُقَدِّمْ مِن ولَدِهِ شيئًا**" قالَ: "**فَما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**" قالَ: قُلْنا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قالَ: "**ليسَ بذلكَ، ولَكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**".

(٦٠) ذكره الإمام أحمد في مسنده (٢٢١٤٣) وابنه عبدالله في السنة (١١٩/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٧/٥) والبيهقي في الزهد (٤٤) وابن أبي الدنيا في الزهد (٥٢٩).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ"(٦١) وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾سورة الأنفال (٢-٤) فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَحِقُّونَ لِهَذَا الِاسْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا عِلْمَ إلَّا مَا نَفَعَ وَلَا مَدِينَةَ إلَّا بِمُلْكِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ" أَوْ "إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"(٦٢) فَإِنَّمَا الرِّبَا الْعَامُّ الشَّامِلُ لِلْجِنْسَيْنِ، وَلِلْجِنْسِ الْوَاحِدِ الْمُتَّفِقَةِ صِفَاتُهُ، إنَّمَا يَكُونُ فِي النَّسِيئَةِ. وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ إلَّا إذَا اخْتَلَفَتْ الصِّفَاتُ. كَالْمَضْرُوبِ بِالتِّبْرِ، وَالْجِيدِ بِالرَّدِيءِ. فَإِمَّا إذَا اسْتَوَتْ الصِّفَاتُ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ. وَلِهَذَا شُرِعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبَرُّعِ. فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرِّبَا وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوَّلًا، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رِبَا النَّسَاءِ، قِيلَ "إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ" وَأَيْضًا رِبَا الْفَضْلِ إنَّمَا حُرِّمَ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى رِبَا النَّسِيئَةِ. فَالرِّبَا الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ، فَلَا رِبَا إلَّا فِيهِ، وَأَظْهَرُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ الرِّبَا الْجِنْسُ الْوَاحِدُ الْمُتَّفَقُ فِيهِ الصِّفَاتُ، فَإِنَّهُ إذَا بَاعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ظَهَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَابَلَتْ

---

(٦١) بعضه في الصحيحين، والبعض في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع.

(٦٢) رواه البخاري (٢١٧٨ – ٢١٧٩) ومسلم (١٠٤-١٥٩٦).

الْأَجَلَ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ الْآجَالُ بِالْيَدِ وَلَا بِالْإِتْلَافِ. فَلَوْ تَبَقَّى الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَوْ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ مُدَّةً لَمْ يَضْمَنْ الْأَجَلَ؛ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ فِي الْإِتْلَافِ وَالْغَصْبِ وَفِي الْبَيْعِ إذَا قَابَلَتْ غَيْرَ الْجِنْسِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ الْخَبَرِيَّ إمَّا إثْبَاتٌ وَإِمَّا نَفْيٌ. فَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ يُثْبِتُونَ لِلشَّيْءِ اسْمَ الْمُسَمَّى إذَا حَصَلَ فِيهِ مَقْصُودُ الِاسْمِ؛ وَإِنْ انْتَفَتْ صُورَةُ الْمُسَمَّى. فَكَذَلِكَ فِي النَّفْيِ، فَإِنَّ أَدَوَاتِ النَّفْيِ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الِاسْمِ بِانْتِفَاءِ مُسَمَّاهُ، فَكَذَلِكَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا. وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ الْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْمُسَمَّى. وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ. وَتَارَةً لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا؛ بَلْ الْمَقْصُودُ غَيْرُهُ. وَتَارَةً لِأَسْبَابِ أُخَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ إنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَقِيقَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِكَوْنِ الْمُرَكَّبِ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ أَوْ مِنْ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا إذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنْ الْقَرِينَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ السَّلْبُ الْمُطْلَقُ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "**إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" وَقَوْلُهُ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْحَصْرَ فِي النَّوْعِ؛ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ

بِالشَّهْرِ أَحْكَامًا، كَقَوْلِهِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ الْأَفْهَامِ مَا يَسْبِقُ إِلَى أَنَّ مُطْلَقَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ؛ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا. وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: "الشَّهْرُ" الثَّابِتُ اللَّازِمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ "تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" وَزِيَادَةُ الْيَوْمِ قَدْ تَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ: "الْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"(٦٣) فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ فِي حَقِّهِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

وَعَلَى مَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كِلَا الْخَبَرَيْنِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ: أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؛ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَسُمِعَ مِنْهُ: "أَنَّ الشَّهْرَ إِنَّمَا هُوَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" رُوِيَ هَذَا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرْوِي بِالْمَعْنَى. رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ:

أَنَّ قَوْلَهُ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ يَكُونُ".

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ".

---

(٦٣) حديث جبريل في الصحيحين، واللفظ مذكور في صحيح مسلم (١-٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُوَافِقُ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك حَلَفْت أَنْ لَا تَدْخُلُ شَهْرًا! فَقَالَ: "**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**"(٦٤) فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكْمُلُ بِحَسْبِهِ مُطْلَقًا. إلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِيلَاءُ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. فَمَتَى كَانَ الْإِيلَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فَهُوَ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدٍ عَنْ، أَنَسٍ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْت شَهْرًا! فَقَالَ: "**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**"(٦٥).

وَأَمَّا الشَّهْرُ الْمُعَيَّنُ، فَرَوَى النَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ**"(٦٦) هَكَذَا رَوَاهُ بَهْزٌ عَنْهُ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ غُنْدُرٍ. وَرَوَاهُ مِنْ

---

(٦٤) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٩١٠ و ٥٢٠٢)

(٦٥) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٩١١ و ٥٢٨٩ و ٦٦٨٤).

(٦٦) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٣).

طَرِيقِ غُنْدُرٍ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**"[٦٧] فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ إِيلَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ. فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ الشَّهْرَ تَمَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي آلَى فِيهِ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ. فَأَخْبَرَهُ جبرائيل بِأَنَّهُ تَمَّ شَهْرُ إِيلَائِهِ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ كَانَ الْإِيلَاءُ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُخْبِرَهُ جبرائيل بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُئِيَ لِتَمَامِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِهِ جبرائيل. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْإِيلَاءُ بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ شَهْرٌ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يَشُكُّونَ فِيهِ هُمْ وَلَا أَحَدٌ أَنَّ الشَّهْرَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَدَدِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الْإِيلَاءُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ؛ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ شَهْرُ إِيلَائِهِ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" أَيْ شَهْرُ الْإِيلَاءِ، وَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَعُدُّهُنَّ**[٦٨]. وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَنْ تَعُدَّهُنَّ كَمَا لَمْ يَعُدَّ رَمَضَانَ إِذَا صَامُوا بِالرُّؤْيَةِ.

---

(٦٧) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٤).

(٦٨) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢-١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ .... وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ.**

بَلْ رِوَى عَنْهُ مَا ظَاهِرُهُ الْحَصْرُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ يَقُولُ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" ثُمَّ يَقْبِضُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ(٦٩).

وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ [عَمْرٍو](٧٠)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرٌ، عَشْرٌ، وَتِسْعٌ مَرَّةً**"(٧١) رَوَاهُ النَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ(٧٢). وَرَوَاهُ هُوَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُسْنَدًا(٧٣) كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا(٧٤). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قُلْت لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ:

---

(٦٩) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٩٤).

(٧٠) في مجموع الفتاوى [عُمَرَ] وأثبتُّ كما في المرجع.

(٧١) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٩٥).

(٧٢) انظر: سنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٥).

(٧٣) انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٩٦). وسنن النسائي، حديث رقم (٢١٣٦).

(٧٤) لم أجد رواية وكيع والقطان، والحديث رواه النسائي في سننه (٢١٣٧) من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، به مرسلاً.

لَا[٧٥]. وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ الْمُسْنَدَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدِيثُ سَعْدٍ "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: أَرَدْنَا أَنْ يَقُولَ عَنْ أَبِيهِ، فَأَبَى. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ يُسْنِدُهُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا لَا يُسْنِدُهُ. وَرَوَاهُ زَائِدَةُ [عَنْ أَبِيهِ][٧٦]، قِيلَ لَهُ: إِنَّ وَكِيعًا، قَدْ رَوَاهُ. وَيَحْيَى يَقُولُ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: زَائِدَةُ قَدْ رَوَاهُ. وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ [عَنْ أَبِيهِ][٧٧] وَابْنُ بِشْرٍ، وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ. وَأَنَّ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْهُ كَانَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَتَارَةً يَتْرُكُهَا.

وَقَدْ رُوِيَ مَا يُفَسِّرُهُ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**" وَأَشَارَ وَكِيعٌ بِالْعَشْرِ الْأَصَابِعِ مَرَّتَيْنِ، وَخَنَّسَ وَاحِدَةً الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[٧٨].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ الْمُتَلَقَّاةُ بِالْقَبُولِ، دَلَّتْ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**" هُوَ خَبَرٌ تَضَمَّنَ نَهْيًا. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي اتَّبَعَتْهُ هِيَ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ، أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ.

---

(٧٥) ذكره النسائي في سننه، بعد حديث رقم (٢١٣٧).

(٧٦) في كلام الإمام أحمد ذكر زائدة، عن أبيه، فلعل لفظ (أبيه) تصحيف من الفتاوى.

(٧٧) في كلام الإمام أحمد ذكر عبد الله، عن أبيه، فلعل لفظ (أبيه) تصحيف من الفتاوى.

(٧٨)

فَمَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ يَكُونُ قَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ هُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهَا، وَالْخُرُوجُ عَنْهَا مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ الْمَذْكُورَانِ مُحَرَّمَيْنِ مَنْهِيًّا عَنْهُمَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**" أَيْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا خَرَجَ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهَا خَرَجَ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**" فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قِيلَ إِنَّ لَفْظَهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ؟ كَقَوْلِهِ ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**﴾سورة البقرة (٢٢٨) ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾سورة البقرة (٢٣٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُبَ وَلَا يَحْسُبَ. نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونُ خَبَرًا قَدْ خَالَفَ مُخْبَرَهُ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ.

قِيلَ: هَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ خَبَرٌ، وَالصَّرْفُ عَنْ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِدَلِيلٍ يَحُوجُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**" لَيْسَ هُوَ طَلَبًا، فَإِنَّهُمْ أُمِّيُّونَ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ**﴾سورة الجمعة (٢) وَقَالَ ﴿**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ**﴾سورة آل عمران (٢٠) فَإِذَا كَانَتْ

هَذِهِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُمْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِابْتِدَائِهَا. نَعَمْ قَدْ يُؤْمَرُونَ بِالْبَقَاءِ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِهَا، فَإِنَّا سَنُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَبْقَوْا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا مَحْضًا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ؛ إِذْ لَهُمْ طَرِيقٌ آخَرُ غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ بَلْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَإِنَّ الْأُمِّيَّةَ صِفَةُ نَقْصٍ لَيْسَتْ صِفَةَ كَمَالٍ، فَصَاحِبُهَا بِأَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا.

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هَذَا، لِأَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا؛ فِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ كَثِيرًا كَمَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَحْسُبُ. وَقَدْ بُعِثَ ﷺ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ مَا فِيهَا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَامِلُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ حَاسَبَهُ[٧٩].

وَكَانَ لَهُ كُتَّابٌ عِدَّةٌ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ، يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُونَ الْعُهُودَ، وَيَكْتُبُونَ كُتُبَهُ إِلَى النَّاسِ؛ إِلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ؛ وَرُءُوسِ الطَّوَائِفِ، وَإِلَى عُمَّالِهِ وَوُلَاتِهِ وَسُعَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(٧٩) روى البخاري في صحيحه (١٥٠٠) بسنده عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: **اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.**
والقصة بأكملها مذكورة في صحيح البخاري (٦٩٧٩) وصحيح مسلم (٢٦-١٨٣٢).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ الْحِسَابُ. وَإِنَّمَا "**الْأُمِّيُّ**" هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ جِنْسُ الْأُمِّيِّينَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ الْجِنْسِ بِالْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، كَمَا يُقَالُ "**عَامِّيٌّ**" لِمَنْ كَانَ مِنْ الْعَامَّةِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ عُلُومٍ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ نِسْبَةٌ إلَى الْأُمِّ: أَيْ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا عَوَّدَتْهُ أُمُّهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ التَّمَيُّزُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْأُمِّيَّةِ الْعَامَّةِ إلَى الِاخْتِصَاصِ: تَارَةً يَكُونُ فَضْلًا وَكَمَالًا فِي نَفْسِهِ، كَالْمُتَمَيِّزِ عَنْهُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ. وَتَارَةً يَكُونُ بِمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، كَالتَّمَيُّزِ عَنْهُمْ بِالْكِتَابَةِ وَقِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ. فَيُمْدَحُ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْكَمَالِ، وَيُذَمُّ فِي حَقِّ مَنْ عَطَّلَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّرِّ. وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ. وَكَانَ تَرْكُهُ فِي حَقِّهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَيُّزَ عَنْ الْأُمِّيِّينَ نَوْعَانِ، فَالْأُمَّةُ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَاهُمْ الْعَرَبُ، وَبِوَاسِطَتِهِمْ حَصَلَتْ الدَّعْوَةُ لِسَائِرِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا بُعِثَ بِلِسَانِهِمْ؛ فَكَانُوا أُمِّيِّينَ عَامَّةً لَيْسَتْ فِيهِمْ مَزِيَّةُ عِلْمٍ وَلَا كِتَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَعَ كَوْنِ فِطَرِهِمْ كَانَتْ مُسْتَعِدَّةً لِلْعِلْمِ أَكْمَلَ مِنْ اسْتِعْدَادِ سَائِرِ الْأُمَمِ. بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْحَرْثِ الْقَابِلَةِ لِلزَّرْعِ؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَءُونَهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَمَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عُلُومٌ قِيَاسِيَّةٌ

مُسْتَنْبِطَةٌ، كَمَا لِلصَّابِئَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَكَانَ الْخَطُّ فِيهِمْ قَلِيلًا جِدًّا، وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُنَالُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ الْأُمُوَّةِ الْعَامَّةِ، كَالْعِلْمِ بِالصَّانِعِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْظِيمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعِلْمِ الْأَنْوَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَالشِّعْرِ. فَاسْتَحَقُّوا اسْمَ الْأُمِّيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ فَجَعَلَ الْأُمِّيِّينَ مُقَابِلِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ. فَالْكِتَابِيُّ غَيْرُ الْأُمِّيِّ. فَلَمَّا بُعِثَ فِيهِمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَتَدَبُّرِهِ وَعَقْلِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ -وَقَدْ جَعَلَهُ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَّمَهُمْ نَبِيُّهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٨٠]- صَارُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ. بَلْ صَارُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَزَالَتْ عَنْهُمُ الْأُمِّيَّةُ الْمَذْمُومَةُ النَّاقِصَةُ؛ وَهِيَ عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، إِلَى أَنْ عَلِمُوا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأُورِثُوا الْكِتَابَ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ فَكَانُوا أُمِّيِّينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. فَلَمَّا عَلَّمَهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةَ

---

(٨٠) روى مسلم في صحيحه (٥٧-٢٦٢) بسنده عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ!! قَالَ: فَقَالَ: **أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.**

قَالَ فِيهِمْ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾سورة فاطر (٣٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾سورة الأنعام (١٥٥-١٥٧) وَاسْتُجِيبَ فِيهِمْ دَعْوَةُ الْخَلِيلِ، حَيْثُ قَالَ ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾سورة البقرة (١٢٩) وَقَالَ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾سورة آل عمرن (١٦٤).

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُمِّيَّةُ: مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ. وَمِنْهَا مَا هُوَ نَقْصٌ وَتَرْكُ الْأَفْضَلِ. فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ؛ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أُمِّيًّا. وَيُقَابِلُونَهُ بِالْقَارِئِ، فَيَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْأُمِّيُّ بِالْأُمِّيِّ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ. وَغَرَضُهُمْ بِالْأُمِّيِّ هُنَا الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ، سَوَاءٌ كَانَ يَكْتُبُ أَوْ لَا يَكْتُبُ، يَحْسُبُ أَوْ لَا يَحْسُبُ.

فَهَذِهِ الْأُمِّيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ تَرْكُ وَاجِبٍ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ. إذَا قَدَرَ عَلَى التَّعَلُّمِ فَتَرَكَهُ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ، كَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ، حَيْثُ قَالَ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَا يَفْقَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ تِلَاوَتِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخِذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا(٨١). فَالْأُمِّيُّ هُنَا قَدْ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَفْقَهُ. بَلْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِظَاهِرِ مِنْ الْقَوْلِ ظَنًّا. فَهَذَا أَيْضًا أُمِّيٌّ مَذْمُومٌ، كَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ؛ لِنَقْصِ عِلْمِهِ الْوَاجِبِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ أَمْ كِفَايَةٍ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ، كَالَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ إلَّا بَعْضَهُ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْ الشَّرِيعَةِ إلَّا مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. فَهَذَا أَيْضًا يُقَالُ لَا أُمِّيٌّ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ عِلْمًا وَعَمَلًا أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَكْمَلُ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُمَيِّزَةُ لِلشَّخْصِ عَنْ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ فَضَائِلُ وَكَمَالٌ؛ فَقَدَهَا أَمَّا فَقْدُ وَاجِبٍ عَيْنًا، أَوْ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَهَذِهِ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا وَأَنْبِيَاؤُهُ مُطْلَقًا. فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْكَلَامَ النَّافِعَ طَلَبًا وَخَبَرًا وَإِرَادَةً. وَكَذَلِكَ أَنْبِيَاؤُهُ وَنَبِيُّنَا سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُمَيِّزَةُ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ وَأَسْبَابٌ إلَى الْفَضَائِلِ، مَعَ إمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَهَذِهِ مِثْلُ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الْخَطُّ وَالْحِسَابُ، فَهَذَا إذَا فَقَدَهَا مَعَ

---

(٨١) ذكره ابن قتيبة في كتاب تأويل مشكل القرآن (ص: ١٤٨). وعزاه الخطيب البغدادي في كتاب اقتضاء العلم العمل (ص: ٧٥) أثر رقم (١١٦) بسنده إلى الفضيل بن عياض.

أَنَّ فَضِيلَتَهُ فِي نَفْسِهِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهَا، وَفَقْدُهَا نَقْصٌ إِذَا حَصَّلَهَا وَاسْتَعَانَ بِهَا عَلَى كَمَالِهِ وَفَضْلِهِ، كَالَّذِي يَتَعَلَّمُ الْخَطَّ فَيَقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنَ؛ وَكُتُبَ الْعِلْمِ النَّافِعَةَ أَوْ يَكْتُبُ لِلنَّاسِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، كَانَ هَذَا فَضْلًا فِي حَقِّهِ وَكَمَالًا.

وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ النَّاسَ، كَالَّذِي يَقْرَأُ بِهَا كُتُبَ الضَّلَالَةِ؛ وَيَكْتُبُ بِهَا مَا يَضُرُّ النَّاسَ، كَالَّذِي يُزَوِّرُ خُطُوطَ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالشُّهُودِ، كَانَ هَذَا ضَرَرًا فِي حَقِّهِ وَسَيِّئَةً وَمَنْقَصَةً، وَلِهَذَا نَهَى عُمَرُ أَنْ تُعَلَّمَ النِّسَاءُ الْخَطَّ(٨٢).

وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ يَنَالُ كَمَالَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَنَالُ كَمَالَ التَّعْلِيمِ بِدُونِهَا، كَانَ هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَأَكْمَلَ. وَهَذِهِ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ سورة الأعراف (١٥٧) فَإِنَّ أُمِّيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَةِ فَقْدِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَإِنَّهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ

---

(٨٢) ذكر ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس(ص: ١٨٠) بلا سند عن عمر بن الخطاب ﷺ: **لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرَى.**

ورُوِيَ مرفوعًا عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "**لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ، وَسُورَةَ النُّورِ**" أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٧) والحاكم في المستدرك (٣٤٩٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

قال الذهبي في التلخيص (٣٤٧): بل موضوع وآفته عبد الوهاب بن الضحاك. قال أبو حاتم: كذاب.

قال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية (٣/٢٩٦): فَصْلٌ حَدِيثُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ. وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَكْتُوبًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ سورة العنكبوت (٤٨).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بِخَطِّهِ مُعْجِزَةً لَهُ؟ أَمْ لَمْ يَكْتُبْ؟(٨٣) وَكَانَ انْتِفَاءُ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَعَ حُصُولِ أَكْمَلِ مَقَاصِدِهَا بِالْمَنْعِ مِنْ طَرِيقِهَا مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَأَكْبَرِ مُعْجِزَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْعِلْمَ بِلَا وَاسِطَةِ كِتَابٍ؛ مُعْجِزَةً لَهُ، وَلَمَّا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُتُبِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَعَلَّمَ هُوَ ﷺ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بِيَدِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَالْغَالِبُ عَلَى كِبَارِهِمُ الْكِتَابَةُ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا، إِذْ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنَ الْوَحْيِ مَا أُوتِيَهُ؛ صَارَتْ أُمِّيَّتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ كَمَالًا فِي حَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْغِنَى، بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَأَكْمَلُ، وَنَقْصًا فِي حَقِّ

---

(٨٣) روى البخاري (٤٢٥١) في خبر الحديبية: "... **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ...". قال ابن كثير رحمه الله في تفسير (٦/٢٨٥-٢٨٦): وَهَكَذَا كَانَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَخُطُّ سَطْرًا وَلَا حَرْفًا بِيَدِهِ، بَلْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَحْيَ وَالرَّسَائِلَ إِلَى الْأَقَالِيمِ، وَمَنْ زَعَمَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ، كَالْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: "**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**" فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: **ثُمَّ أَخَذَ فَكَتَبَ**. وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **ثُمَّ أَمَرَ فَكَتَبَ**. وَلِهَذَا اشْتَدَّ النَّكِيرُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْبَاجِيِّ، وتبرؤوا مِنْهُ ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا وَخَطَبُوا بِهِ فِي مَحَافِلِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ -أَعْنِي الْبَاجِيَّ- فِيمَا يَظْهَرُ عَنْهُ -أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعْجِزَةِ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ ، وَمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ فَقْدِهِ الْفَضَائِلَ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْكِتَابَةِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَكِتَابُ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَحِسَابِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنَّ مَنْ كَتَبَ مَسِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُرُوفِ (أَبْجَدٍ)[٨٤] وَنَحْوِهَا، وَحَسَبَ كَمْ مَضَى مِنْ مَسِيرِهَا، وَمَتَى يَلْتَقِيَانِ لَيْلَةَ الِاسْتِسْرَارِ، وَمَتَى يَتَقَابَلَانِ لَيْلَةَ الْإِبْدَارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ مِنْ الْفَائِدَةِ؛ إِلَّا ضَبْطُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي تَحْدِيدِ الْحَوَادِثِ وَالْأَعْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُنَا مِنْ الْأُمَمِ، فَضَبَطُوا مَوَاقِيتَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، كَمَا يَفْعَلُونَهُ بِالْجَدَاوِلِ أَوْ بِحُرُوفِ الْجُمَلِ، وَكَمَا يَحْسُبُونَ مَسِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَيَعْدِلُونَ ذَلِكَ، وَيُقَوِّمُونَهُ بِالسَّيْرِ الْأَوْسَطِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ وَقْتُ الِاسْتِسْرَارِ

---

(٨٤) **نظام الأبجد**: هو نظام قديم لتشفير الحروف الأبجدية إلى أرقام، وقد استخدم قديماً في العالم العربي لكتابة الأرقام وتسجيل الأحداث والتاريخ. رغم أن هذا النظام لم يعد مستخدماً على نطاق واسع اليوم، إلا أنه يمثل جزءاً مهماً من تاريخ الكتابة العربية وتسجيل المعلومات.

كيف كان يستخدم الأبجد في الكتابة التاريخية؟

- **تحويل الحروف إلى أرقام**: كل حرف من حروف الأبجدية العربية يقابله رقم محدد.
- **تسجيل الأحداث**: كانت الأحداث التاريخية تسجل بتحويل أسماء الأيام والأشهر والسنوات إلى أرقام أبجدية.
- **تسجيل التواريخ**: كانت التواريخ تسجل بنفس الطريقة، حيث يحول كل جزء من التاريخ (اليوم، الشهر، السنة) إلى رقم أبجد ثم تكتب الأرقام متتابعة.
- **الحسابات الفلكية**: استخدم نظام الأبجد أيضاً في الحسابات الفلكية، لتسجيل مواقع النجوم والكواكب ومواعيد الكسوف والخسوف.
- **التشفير**: في بعض الأحيان كان يستخدم نظام الأبجد؛ لتشفير الرسائل والمعلومات الحساسة.

وَالْإِبْدَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّا أَيَّتُهَا الْأُمَّةَ الْأُمِّيَّةَ لَا نَكْتُبُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا نَحْسُبُ هَذَا الْحِسَابَ. فَعَادَ كَلَامُهُ إِلَى نَفْيِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ الشَّهْرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِسْرَارِ الْهِلَالِ وَطُلُوعِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّفْيَ وَإِنْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَكُونُ عَامًّا؛ فَإِذَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ عُلِمَ بِهِ الْمَقْصُودُ أَخَاصٌّ هُوَ أَمْ عَامٌّ؟ فَلَمَّا قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "**الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ**" وَ "**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ**" بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي أَمْرِ الْهِلَالِ إِلَى كِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ. إِذْ هُوَ تَارَةً كَذَلِكَ وَتَارَةً كَذَلِكَ. وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ فَقَطْ، لَيْسَ بَيْنَهَا فَرْقٌ آخَرُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ. فَإِنَّ أَرْبَابَ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَضْبُطُوا الرُّؤْيَةَ بِضَبْطٍ مُسْتَمِرٍّ، وَإِنَّمَا يُقَرِّبُوا ذَلِكَ فَيُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى.

وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا صِفَةُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ جِهَةِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، بِمَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ وَهُوَ الْهِلَالُ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ هُنَا يَدْخُلُهُمَا غَلَطٌ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِمَا تَعَبًا كَثِيرًا بِلَا فَائِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ شُغْلٌ عَنْ الْمَصَالِحِ، إِذْ هَذَا مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ عَنْهُمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَلِلْمَفْسَدَةِ

الَّتِي فِيهِ، كَانَ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ فِي ذَلِكَ نَقْصًا وَعَيْبًا، بَلْ سَيِّئَةً وَذَنْبًا. فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ فِيمَا هُوَ مِنْ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ السَّالِمِ عَنْ الْمَفْسَدَةِ، وَدَخَلَ فِي أَمْرٍ نَاقِصٍ يُؤَدِّيهِ إلَى الْفَسَادِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذَا وَصْفًا لِلْأُمَّةِ. كَمَا جَعَلَهَا وَسَطًا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ سورة البقرة (١٤٣) فَالْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَيْضًا: فَالشَّيْءُ إذَا كَانَ صِفَةً لِلْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَهُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ لِوَجْهَيْنِ: لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَلِأَنَّ صِفَةَ الْكَمَالِ الَّتِي لِلْأُمَّةِ يَجِبُ حِفْظُهَا عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ تَحْصِيلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا شُرِعَ لِلْأُمَّةِ جَمِيعًا صَارَ مِنْ دِينِهَا. وَحِفْظُ مَجْمُوعِ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ. وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حِفْظُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، وَجَمِيعِ السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالمستحبات وَالرَّغَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى آحَادِهَا. وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَتَحْصِيلُهُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ الَّذِي يَؤُمُّ النَّاسَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ دَائِمًا مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ فِعْلُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ الصَّلَاةَ تَطْوِيلًا يَضُرُّ مَنْ خَلْفَهُ؛ وَلَا يُنْقِصَهَا عَنْ سُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، مِثْلِ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَإِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِعَزْلِ إِمَامٍ كَانَ يُصَلِّي لِبُصَاقِهِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ؛ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً" الْحَدِيثَ(٨٥). وَقَالَ: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ"(٨٦) وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْمُقِيمَ بِالنَّاسِ حَجَّهُمْ عَلَيْهِ؛ أَنْ يَأْتِيَ بِكَمَالِ الْحَجِّ مِنْ تَأْخِيرِ النَّفْرِ إِلَى الثَّالِثِ مِنْ مِنًى، وَلَا يَتَعَجَّلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الَّتِي لَوْ تَرَكَهَا الْوَاحِدُ لَمْ يَأْثَمْ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ عُمُومِ الْحَجِيجِ مِنْ تَحْصِيلِ كَمَالِ الْحَجِّ وَتَمَامِهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَانِ فَشَهِدَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: "إِنَّا مُجَمِّعُونَ"(٨٧) فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ

---

(٨٥) روى مسلم في صحيحه (٢٩٠-٦٧٣) بسنده عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ "سِلْمًا" "سِنًّا".

(٨٦)أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤) عن ابن عمر ﷺ. وفي سنده الهيثم بن عقاب، قال العقيلي (١٩٦٣): الْهَيْثَمُ بْنُ عُقَابٍ كُوفِيٌّ مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. والسيوطي في الجامع الصغير (١٢٢٦٥) ورمز له بالضعف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨٧).

(٨٧) روى أبو داود في سننه (١-٧٣) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ" ورواه ابن ماجه (١٣١١) عن ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في السنن.

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ الْجُمُعَةَ، لِيَحْصُلَ الْكَمَالُ لِمَنْ شَهِدَهُمَا، وَإِنْ جَازَ لِلْآحَادِ الِانْصِرَافُ.

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَحْفَظَ لِلْأُمَّةِ فِي أَمْرِهَا الْعَامِّ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَعْمَالِ كَمَالَ دِيْنِهَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة (٣) فَمَا أَفْضَى إِلَى نَقْصِ كَمَالِ دِينِهَا، وَلَوْ بِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ كَانَ تَحْصِيلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ. إِمَّا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِهِمْ.

فَالْكَمَالُ وَالْفَضْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ الْحِسَابِ، يَزُولُ بِمُرَاعَاةِ الْحِسَابِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، مَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ" كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. فَنَهَى عَنْ الصَّوْمِ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ، وَعَنْ الْفِطْرِ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ. وَلَا يَخْلُو النَّهْيُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الصَّوْمِ فَرْضًا وَنَفْلًا وَنَذْرًا وَقَضَاءً. أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَلَا تَصُومُوا رَمَضَانَ حَتَّى تَرَوْهُ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَقَدْ نَهَى أَنْ يُصَامَ رَمَضَانُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةُ الْإِحْسَاسُ وَالْإِبْصَارُ بِهِ. فَمَتَى لَمْ يَرَهُ الْمُسْلِمُونَ، كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ أَنَّهُ يُرَى!! وَإِذَا رُئِيَ، كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَخْبَرَ مُخْبِرٌ أَنَّهُ لَا يُرَى!! وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ" لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ

لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَاهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَاهُ أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ عُمُومِ النَّفْيِ لَا نَفْيِ الْعُمُومِ، أَيْ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَى، أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رُئِيَ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ رُئِيَ.

وَلِهَذَا لَمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ احْتِيَاطًا. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ صَوْمَهُ مُطْلَقًا فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ كَرَاهَةَ الزِّيَادَةِ فِي الشَّهْرِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، لِظُهُورِ الْعَدَمِ فِي الصَّحْوِ دُونَ الْغَيْمِ.

كَانَ الَّذِي صَامُوهُ احْتِيَاطًا إِنَّمَا صَامُوهُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَآهُ غَيْرُهُمْ، فَيَنْقُصُونَهُ فِيمَا بَعْدُ. وَأَمَّا لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ يَسْتَجِيزُ أَنْ يَصُومَهُ، لِكَوْنِ الْحِسَابِ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُعُ. وَلَمْ يُرَ مَعَ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ كَرِهُوا صَوْمَهُ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى هَذَا الْجَوَابِ، إِذْ الْحُكْمُ مَمْدُودٌ إِلَى وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ لَا إِلَى جَوَازِهَا.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ. إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: هَذَا يُجَوِّزُهُ أَوْ يَسْتَحِبُّهُ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَيَكْرَهُهُ وَيَحْظُرُهُ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَّقَدُّمِ(٨٨)، وَلِخَوْفِ الزِّيَادَةِ، وَلِمَعَانٍ أُخَرَ.

---

(٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**" رواه البخاري (١٩١٤) واللفظ له. ومسلم (٢١-١٠٨٢).

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ أَوْ بِنِيَّتِهِ الْمَكْرُوهَةِ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ إِذَا تَبَيَّنَ، أَوْ لَا يُجْزِئُهُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْأُمَّةِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ رُئِيَ إِلَّا مِنَ النَّهَارِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ إِنْشَاءُ النِّيَّةِ مِنَ النَّهَارِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْأُمَّةِ.

وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا؟ أَمْ إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؟ أَمْ إِذَا كَانَتِ الرُّؤْيَةُ فِي الْإِقْلِيمِ؟ أَمْ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاحِدًا؟

وَهَلْ تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ؟ أَمِ الِاثْنَيْنِ مُطْلَقًا؟ أَمْ لَا بُدَّ فِي الصَّحْوِ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَتَفَرَّعَ بِسَبَبِهَا مَسَائِلُ أُخَرُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلِمَا فَهِمُوهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَأَوْهُ مِنْ أُصُولِ شَرِيعَتِهِ. وَلِمَا بَلَغَهُمْ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الِاجْتِهَادِ؛ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحِسَابِ أَوِ الْكِتَابِ، كَالْجَدَاوِلِ وَحِسَابِ التَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ الْمَأْخُوذِ مَنْ سَيْرِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْيِهِ عَنْ أُمَّتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.

وَلِهَذَا مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَعُدُّونَ مَنْ خَرَجَ إِلَى ذَلِكَ، قَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيُقَابِلُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالْإِنْكَارِ الَّذِي يُقَابَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ. وَهَؤُلَاءِ

الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِيهِ مَا يُشْبِهُ بِدَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِئَةِ أَنْوَاعٌ.

قَوْمٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى الشِّيعَةِ مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّة وَغَيْرِهِمْ. يَقُولُونَ بِالْعَدَدِ دُونَ الرُّؤْيَةِ. وَمَبْدَأُ خُرُوجِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مِنْ الْكُوفَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى جَدْوَلٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ جَعْفَرًا الصَّادِقَ دَفَعَهُ إلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إلَّا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ الشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى جَعْفَرٍ؛ اخْتَلَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ هَذَا. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمَرْضِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُقَلَاءِ الشِّيعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّ رَابِعَ رَجَبٍ أَوَّلُ رَمَضَانَ[٨٩]، أَوْ عَلَى أَنَّ خَامِسَ رَمَضَانَ الْمَاضِيَ أَوَّلُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، وَلَا رَوَاهُ عَالِمٌ قَطُّ، أَنَّهُ قَالَ: "**يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ**"[٩٠] وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ يُوجِبُونَ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ تَامًّا، وَيَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُؤْيَتِهِ بِالْمُشْرِقِ قَبْلَ الِاسْتِسْرَارِ، فَيُوجِبُونَ اسْتِسْرَارَهُ لَيْلَتَيْنِ، وَيَقُولُونَ: أَوَّلُ يَوْمٍ يُرَى فِي أَوَّلِهِ فَهُوَ مِنْ الشَّهْرِ الْمَاضِي. وَالْيَوْمُ

([٨٩]) قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح المنظومة البيقونية (ص: ٧٠): ما يقال: "**رابعة رجب غرة رمضان، فيها تنحرون**" وهو حديث منمق لا أصل له، ويعني: أن اليوم الرابع لرجب، هو اليوم الأول لرمضان، وهو اليوم العاشر لذي الحجة، وهو باطل غير صحيح.

([٩٠]) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة (٤٦٣) وقال: كذب لا أصل له. وفي كتاب تدريب الراوي (٦٢٦/٢) قال: باطل لا أصل له.

يَكُونُ الْيَوْمَ الَّذِي لَا يُرَى فِي طَرَفَيْهِ. ثُمَّ الْيَوْمُ الَّذِي يُرَى فِي آخِرِهِ هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ الثَّانِي. وَيَجْعَلُونَ مَبْدَأَ الشَّهْرِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْهِلَالَ يُسْتَسَرُّ لِلَيْلَةٍ تَارَةً وَلَيْلَتَيْنِ أُخْرَى، وَقَدْ يُسْتَسَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَأَمَّا الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى حِسَابِ الشُّهُورِ وَتَعْدِيلِهَا فَيَعْتَبِرُونَهُ بِرَمَضَانَ الْمَاضِي أَوْ بِرَجَبٍ، أَوْ يَضَعُونَ جَدْوَلًا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَهُمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**" إِنَّمَا عُمْدَتُهُمْ تَعْدِيلُ سَيْرِ النَّيِّرَيْنِ، وَالتَّعْدِيلُ أَنْ يَأْخُذَ أَعْلَى سَيْرِهِمَا وَأَدْنَاهُ، فَيَأْخُذَ الْوَسَطَ مِنْهُ وَيَجْمَعُهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى شُهُورِ الْعَامِ أَنْ الْأَوَّلَ ثَلَاثُونَ، وَالثَّانِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، كَانَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ هَذَا الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ مَبْنِيَّةً عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثُونَ وَالثَّانِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَالسَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ. وَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي كُلِّ عِدَّةٍ مِنْ السِّنِينَ زِيَادَةَ يَوْمٍ تَصِيرُ فِيهِ السَّنَةُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، يَزِيدُونَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَثَلًا.. فَهَذَا أَصْلُ عِدَّتِهِمْ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُوَافِقٌ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الشُّهُورِ هَكَذَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ، فَقَدْ يَتَوَالَى شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَتَوَالَى شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. فَيَنْتَقِضُ كِتَابُهُمْ وَحِسَابُهُمْ، وَيَفْسُدُ دِينُهُمْ الَّذِي لَيْسَ بِقَيِّمٍ. وَهَذَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِئَلَّا يُعْمَلَ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ فِي الْأَهِلَّةِ. فَهَذِهِ طَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمَارِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ ذَلِكَ الشَّهْرَ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ الشُّهُورِ، إِمَّا فِي جَمِيعِ السِّنِينَ أَوْ بَعْضِهَا

وَيَكْتُبُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي، فَقَوْمٌ مِنْ فُقَهَاءَ الْبَصْرِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: "**فَاقْدُرُوا لَهُ**" تَقْدِيرُ حِسَابٍ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين قَالَ: خَرَجْت فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ، فَلَمْ أَدْخُلْ عَلَى أَحَدٍ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ إلَّا وَجَدْته يَأْكُلُ؛ إلَّا رَجُلًا كَانَ يَحْسُبُ وَيَأْخُذُ بِالْحِسَابِ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ[٩١]. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الرَّجُلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَهُوَ رَجُلٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، إلَّا أَنَّ هَذَا إنْ صَحَّ عَنْهُ فَهِيَ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَيْضًا. وَحَكَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصِّيَامَ، وَيُبَيِّتَهُ وَيُجْزِئُهُ. وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْهُ. بَلْ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ حَكَى ابْنُ سُرَيْجٍ وَهُوَ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ نِسْبَةَ ذَلِكَ إلَيْهِ[٩٢]؛ إذْ كَانَ هُوَ الْقَائِمَ بِنَصْرِ

---

(٩١) انظر: كتاب التمهيد لابن عبدالبر (٩٢٣٤). وقال عبدالرزاق في مصنفه (٧٣١٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِّينَ فِي الصِّيَامِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَغَدَوْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَا لِحَاجَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا: قَدْ شَرِبَ خَرِيدَةً، ثُمَّ غَدَا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، قَالَ: فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ. قَالَ: وَأُرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ.

(٩٢) ابْنُ سُرَيْجٍ، اعْتَبَرَ قَوْلَهُ ﷺ: "**فَاقْدُرُوا لَهُ**" خِطَابًا لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحِسَابِ، وَقَوْلَهُ ﷺ فِي

مَذْهَبِهِ.

وَاحْتِجَاجُ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الرَّاوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**" فَكَيْفَ يَكُونُ مُوجَبُ حَدِيثِهِ الْعَمَلَ بِالْحِسَابِ. وَهَؤُلَاءِ يَحْسَبُونَ مَسِيرَهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَلَيَالِيَهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ طَرِيقَةٌ مُنْضَبِطَةٌ أَصْلًا، بَلْ أَيَّةُ طَرِيقَةٍ سَلَكُوهَا فَإِنَّ الْخَطَأَ وَاقِعٌ فِيهَا.

أَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَطْلَعِ الْهِلَالِ حِسَابًا مُسْتَقِيمًا، بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَى رُؤْيَتِهِ طَرِيقٌ مُطَّرِدٌ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، وَقَدْ سَلَكُوا طُرُقًا كَمَا سَلَكَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَضْبُطُوا سَيْرَهُ إِلَّا بِالتَّعْدِيلِ الَّذِي يَتَّفِقُ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ. وَإِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبٌ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ رُئِيَ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَامٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرَ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ فَهُوَ نَاقِصٌ. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِاسْتِسْرَارَ لِلَيْلَتَيْنِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَدْ يُسْتَسَرُّ لَيْلَةً تَارَةً وَثَلَاثَ لَيَالٍ أُخْرَى.

الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**" خِطَابًا لِلْعَامَّةِ.

وَبَيَّنَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا قَصَدَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ، فَقَالَ: مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ سَيْرِ الْأَهِلَّةِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ فَأَمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْآحَادُ. فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ تُدْرَكُ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ؛ يُدْرِكُهُ مَنْ يُرَاقِبُ النُّجُومَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِهَا فِيمَا يَخُصُّهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي حُكْمِ صِيَامِ الْعَارِفِ بِالْحِسَابِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْهِلَالِ عِنْدَهُ، فَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِجَوَازِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لُزُومُ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩٤/٣) وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (٢٠٧/٣-٢٠٨) وفتح الباري لابن حجر (١٢٢/٤-١٢٣) وشرح الموطأ للزرقاني (١٥٤/٢).

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ لَا يَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلَةِ إِلَّا سِتَّةَ أَسْبَاعِ سَاعَةً لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ. فَيَغِيبُ لَيْلَةَ السَّابِعِ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَطْلُعُ لَيْلَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَيْلَةَ الْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ يَطْلُعُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةَ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ إِنْ اُسْتُسِرَّ فِيهَا نَقَصَ وَإِلَّا كَمُلَ. وَهَذَا غَالِبُ سَيْرِهِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسْرِعُ وَيُبْطِئُ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الرُّؤْيَةِ بِحِسَابٍ، بِحَيْثُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ يُرَى لَا مَحَالَةَ أَوْ لَا يُرَى أَلْبَتَّةَ؛ عَلَى وَجْهٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُعْتَنُونَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنَ الْأُمَمِ: الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلُ بَطْلَيْمُوسَ[٩٣] الَّذِي هُوَ مُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، لَمْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ فِي الرُّؤْيَةِ حَرْفًا وَاحِدًا، وَلَا حَدُّوهُ كَمَا حَدُّوا اجْتِمَاعَ الْقُرْصَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ فِي أَبْنَاءِ الْإِسْلَامِ: مِثْلُ كُوشْيَار الدَّيْلَمِيِّ[٩٤]، وَعَلَيْهِ

---

(٩٣) بَطْلَيْمُوسُ الْقَلْوَذِيُّ، الْعَالِمُ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ كِتَابِ الْمَجَسْطِي فِي الْفَلَكِ، إِمَامٌ فِي الرِّيَاضَةِ، كَانَ فِي أَيَّامِ أَنْدَرْيَاسْيُوسْ وَفِي أَيَّامِ أَنْطَمْيُوسْ مِنْ مُلُوكِ الرُّومِ، وَبَعْدَ أَيْرَقِسْ بِمِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَأَمَّا كِتَابُ الْمَجَسْطِي فَهُوَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَقَالَةً، وَأَوَّلُ مَنْ عُنِي بِتَفْسِيرِهِ وَإِخْرَاجِهِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ. انْظُرْ: تَارِيخَ الْحُكَمَاءِ (ص: ٩٥-٩٨) وطَبَقَاتِ الْأَطِبَّاءِ (ص: ٣٥-٣٨) والْفِهْرِسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ (ص: ٦٧-٢٦٨) وخُطَطَ الْمَقْرِيزِيِّ (١/١٥٤).

(٩٤) كُوشِيَار الجيلي (ت: ٣٥٠) هو فلكي وجغرافي، من أهل الگيلان. يُعرف أيضًا: بـ (كوشيار الديلمي) وهو أبو الحسن كوشيار بن لبان الجيلي. من آثاره: مجمل الأصول في أحكام النجوم. والزيج الجامع. والمدخل في صناعة أحكام النجوم. والأصطرلاب.

وَعَلَى مِثْلُهُ يَعْتَمِدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرُّؤْيَةِ مِنْهُمْ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حُذَّاقُهُمْ مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ المروذي الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ، وَقَالُوا إِنَّهُ تَشَوَّقَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ.

وَلَعَلَّ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مَرْمُوقًا بِنِفَاقٍ، فَمَا النِّفَاقُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِبَعِيدٍ، أَوْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ الْجُهَّالِ، مِمَّنْ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِالْحِسَابِ مَعَ انْتِسَابِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَبَيَانُ امْتِنَاعِ ضَبْطِ ذَلِكَ: أَنَّ الْحِسَابَ إِنَّمَا يُقَدِّرُهُ عَلَى ضَبْطِ شَبَحِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَجَرْيِهِمَا، أَنَّهُمَا يَتَحَاذَيَانِ فِي السَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي الْبُرْجِ الْفُلَانِيِّ فِي السَّمَاءِ الْمُحَاذِي لِلْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ مِنْ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ كَانَ الِاجْتِمَاعُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِسْرَارِ وَقَبْلَ الِاسْتِهْلَالِ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَجْرِي فِي مَنَازِلِهِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ كَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ؛ ثُمَّ يَقْرُبُ مِنْ الشَّمْسِ فَيَسْتَسِرُّ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ؛ لِمُحَاذَاتِهِ لَهَا. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ النُّورَ، ثُمَّ يَزْدَادُ النُّورُ كُلَّمَا بَعُدَ عَنْهَا إِلَى أَنْ يُقَابِلَهَا لَيْلَةَ الْإِبْدَارِ، ثُمَّ يَنْقُصُ

قال البيهقي عن ابن لُبَّان الجيلي: خالفه بعض المهندسين في تقويم المريخ، فاستخرج جدولاً وسماه: تعديل المريخ. ومما كان يقول ابن لبان الجيلي: من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقًا على نفسه.

انظر: تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي (ص: ٤٣) تتمة صوان الحكمة للبيهقي أيضًا (ص: ١٧) والإعلام للزركلي (٢٣٦/٥).

تنبيه: البيهقي (٤٩٩ – ٥٦٥هـ) هو علي بن زيد بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، ظهير الدين، البيهقي. وليس البيهقي المحدث المعروف.

كُلَّمَا قَرُبَ مِنْهَا إِلَى أَنْ يُجَامِعَهَا. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: الِاجْتِمَاعُ وَالِاسْتِقْبَالُ. وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَقُولُوا: الْهِلَالُ وَقْتَ الْمُفَارَقَةِ عَلَى كَذَا. يَقُولُونَ :الِاجْتِمَاعُ وَقْتَ الِاسْتِسْرَارِ، وَالِاسْتِقْبَالُ وَقْتَ الْإِبْدَارِ.

وَمِنْ مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ الِاسْتِسْرَارُ وَالْإِبْدَارُ، الَّذِي هُوَ الِاجْتِمَاعُ وَالِاسْتِقْبَالُ. فَالنَّاسُ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الِاسْتِسْرَارِ الْهِلَالِيِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ وَظُهُورِهِ فِي أَوَّلِهِ؛ وَكَمَالِ نُورِهِ فِي وَسَطِهِ. والحساب يُعَبِّرُونَ بِالْأَمْرِ الْخَفِيِّ مِنَ اجْتِمَاعِ الْقُرْصَيْنِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الِاسْتِسْرَارِ، وَمِنَ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْإِبْدَارِ. فَإِنَّ هَذَا يُضْبَطُ بِالْحِسَابِ.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَلَا لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْحِسَابِ ضَبْطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِحِسَابٍ يُعْرَفُ كَمَا يُعْرَفُ وَقْتُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْرَارِ إِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْصَارِ النَّاسِ عَلَى مُحَاذَاةٍ مَضْبُوطَةٍ. وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي لَيَالِي الْإِبْدَارِ عَلَى مُحَاذَاةٍ مَضْبُوطَةٍ لِتَحَوُّلِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ. فَمَعْرِفَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِمَنْ صَحَّ حِسَابُهُ مِثْلُ مَعْرِفَةِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ لَيْلَةَ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُعَ الْهِلَالُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الشَّكُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ.

فَنَقُولُ: الْحَاسِبُ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ إِذَا صَحَّ حِسَابُهُ أَنْ يَعْرِفَ مَثَلًا أَنَّ الْقُرْصَيْنِ اجْتَمَعَا فِي السَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ قَدْ فَارَقَهَا الْقَمَرُ إِمَّا بِعَشْرِ دَرَجَاتٍ مَثَلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَالدَّرَجَةُ هِيَ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ

وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْ الْفَلَكِ.

فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوهُ اثْنَيْ عَشَرَ قِسْمًا سَمَّوْهَا (الدَّاخِلَ) كُلُّ بُرْجٍ اثْنَا عَشَرَ دَرَجَةً. وَهَذَا غَايَةُ مَعْرِفَتِهِ، وَهِيَ بِتَحْدِيدِكُمْ بَيْنَهُمَا مِنْ الْبُعْدِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ. هَذَا الَّذِي يَضْبُطُهُ بِالْحِسَابِ. أَمَّا كَوْنُهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، فَهَذَا أَمْرٌ حِسِّيٌّ طَبِيعِيٌّ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا حِسَابِيًّا رِيَاضِيًّا. وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَقُولَ: اسْتَقْرَأْنَا أَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَى كَذَا وَكَذَا دَرَجَةً يُرَى قَطْعًا أَوْ لَا يُرَى قَطْعًا.

فَهَذَا جَهْلٌ وَغَلَطٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجْرِي عَلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. بَلْ إذَا كَانَ بُعْدُهُ مَثَلًا عِشْرِينَ دَرَجَةً فَهَذَا يُرَى مَا لَمْ يَحُلْ حَائِلٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا لَا يُرَى، وَأَمَّا مَا حَوْلَ الْعَشْرَةِ فَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الرُّؤْيَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ لِحِدَّةِ الْبَصَرِ وَكَلَالِهِ[٩٥]، فَمَعَ دِقَّتِهِ يَرَاهُ الْبَصَرُ الْحَدِيدُ دُونَ الْكَلِيلِ، وَمَعَ تَوَسُّطِهِ يَرَاهُ غَالِبُ النَّاسِ. وَلَيْسَتْ أَبْصَارُ النَّاسِ مَحْصُورَةً بَيْنَ حَاصِرَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَرَاهُ غَالِبُ النَّاسِ وَلَا يَرَاهُ غَالِبُهُمْ، لِأَنَّهُ لَوْ رَآهُ اثْنَانِ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ؛ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ لَمْ يَرَوْهُ. فَإِذَا قَالَ لَا يُرَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ.

---

(٩٥) الكَلَالِ، بمعنى الإعْيَاءُ، ومنه قوله تعالى ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ وفي الصحيحين قول خديجة رضي الله عنها: **وَتَحْمِلُ الكَلَّ**. بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكَلَال الذي هو الإعياء. انظر: عمدة القاري للعيني (١/٥٠).

وَإِنْ قَالَ يُرَى بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرَاهُ الْبَصَرُ الْحَدِيدُ. فَقَدْ لَا يَتَّفِقُ فِيمَنْ يَتَرَاءَى لَهُ مَنْ يَكُونُ بَصَرُهُ حَدِيدًا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِمْكَانِ رُؤْيَةِ مَنْ لَيْسَ بِحَاضِرٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَخْتَلِفَ بِكَثْرَةِ الْمُتَرَائِينَ وَقِلَّتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا كَانَ أَقْرَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَرَاهُ لِحِدَّةِ بَصَرِهِ وَخِبْرَتِهِ بِمَوْضِعِ طُلُوعِهِ؛ وَالتَّحْدِيقِ نَحْوَ مَطْلَعِهِ. وَإِذَا قَلُّوا فَقَدْ لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ. فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُرَى قَدْ يَكُونُونَ قَلِيلًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَوْهُ. وَإِذَا قَالَ: لَا يُرَى، فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَرَاءُونَ كَثِيرًا فِيهِمْ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى إِدْرَاكِ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ غَيْرُهُ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَكَانِ التَّرَائِي. فَإِنَّ مَنْ كَانَ أَعْلَى مَكَانًا فِي مَنَارَةٍ أَوْ سَطْحِ عَالٍ أَوْ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَكُونُ عَلَى الْقَاعِ الصَّفْصَفِ أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ. كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَمَامَ أَحَدِ الْمُتَرَائِينَ بِنَاءٌ أَوْ جَبَلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَرَاهُ غَالِبًا، وَإِنْ مَنَعَهُ أَحْيَانًا. وَقَدْ يَكُونُ لَا شَيْءَ أَمَامَهُ. فَإِذَا قِيلَ: يُرَى مُطْلَقًا لَمْ يَرَهُ الْمُنْخَفِضُ وَنَحْوُهُ. وَإِذَا قِيلَ: لَا يُرَى فَقَدْ يَرَاهُ الْمُرْتَفِعُ وَنَحْوُهُ. وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَلِفُ بِهَذَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَقْتِ التَّرَائِي، وَذَلِكَ أَنَّ عَادَةَ الحساب أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِبُعْدِهِ وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ فَيَكُونُ نُورُهُ قَلِيلًا وَتَكُونُ حُمْرَةُ شُعَاعِ الشَّمْسِ مَانِعًا لَهُ بَعْضَ الْمَنْعِ. فَكُلَّمَا انْخَفَضَ إِلَى الْأُفُقِ بَعُدَ عَنِ الشَّمْسِ فَيَقْوَى شَرْطُ الرُّؤْيَةِ وَيَبْقَى مَانِعُهَا؛ فَيَكْثُرُ نُورُهُ وَيَبْعُدُ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ. فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُرَى وَقْتَ الْغُرُوبِ

أَوْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُ يُرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ عِنْدَ هُوِيِّهِ فِي الْمَغْرِبِ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُضْبَطُ حَالُهُ مِنْ حِينِ وُجُوبِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ وُجُوبِهِ، فَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَضْبُطَ عَدَدَ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ يَبْقَى مُرْتَفِعًا بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْبُعْدِ.

أَمَّا مِقْدَارُ مَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الضَّوْءِ وَمَا يَزُولُ مِنْ الشُّعَاعِ الْمَانِعِ لَهُ؛ فَإِنَّ بِذَلِكَ تَحْصُلُ الرُّؤْيَةُ بِضَبْطِهِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ – يَصِحُّ مَعَ الرُّؤْيَةِ دَائِمًا أَوْ يَمْتَنِعُ دَائِمًا – فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مُنْضَبِطًا خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ [....][٩٦].

السَّبَبُ الْخَامِسُ: صَفَاءُ الْجَوِّ وَكَدَرُهُ. لَسْتُ أَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ كَالْغَيْمِ وَالْقَتَرِ الْهَائِجِ مِنْ الْأَدْخِنَةِ وَالْأَبْخِرَةِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْجَوُّ بِحَيْثُ يُمْكِنُ فِيهِ رُؤْيَتُهُ أَمْكَنَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا كَانَ الْجَوُّ صَافِيًا مِنْ كُلِّ كَدَرٍ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ عَقِبَ الْأَمْطَارِ فِي الْبَرِّيَّةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بُخَارٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْجَوِّ بُخَارٌ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ رُؤْيَتُهُ، كَنَحْوِ مَا يَحْصُلُ فِي الصَّيْفِ بِسَبَبِ الْأَبْخِرَةِ وَالْأَدْخِنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. كَمَا يُمْكِنُ فِي مِثْلِ صَفَاءِ الْجَوِّ. وَأَمَّا صِحَّةُ مُقَابَلَتِهِ وَمَعْرِفَةِ مَطْلَعِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُتَرَائِي أَنْ يَتَعَلَّمَهَا أَوْ يَتَحَرَّاهُ.

فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ شَرْطُ الرُّؤْيَةِ كَالتَّحْدِيقِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ خَلْفَ الشَّمْسِ، فَلَمْ نَذْكُرْهُ فِي أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الرُّؤْيَةِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْمُتَرَائِينَ

---

(٩٦) بياض في الأصل.

الْإِحَاطَةُ مِنْ صِفَةِ الْأَبْصَارِ وَأَعْدَادِهَا وَمَكَانِ التَّرَائِي وَزَمَانِهِ وَصَفَاءِ الْجَوِّ وَكَدَرِهِ. فَإِذَا كَانَتْ الرُّؤْيَةُ حُكْمًا تَشْتَرِكُ فِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا دَاخِلًا فِي حِسَابِ الْحَاسِبِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ مَعَ ذَلِكَ يُخْبِرُ خَبَرًا عَامًّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ!! حَيْثُ رَآهُ عَلَى سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ دَرَجَاتٍ أَوْ تِسْعٍ. أَمْ كَيْفَ يُمْكِنُهُ يُخْبِرُ خَبَرًا جَزْمًا أَنَّهُ يُرَى إِذَا كَانَ عَلَى تِسْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ مَثَلًا.

وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ مُخْتَلِفِينَ فِي قَوْسِ الرُّؤْيَةِ، كَمْ ارْتِفَاعُهُ[٩٧]. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تِسْعَةٌ وَنِصْفٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ [....][٩٨]. وَيَحْتَاجُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ فِي الْبُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ مُرْتَفِعَةً أَوْ فِي الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ مُنْخَفِضَةً.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ خَبَرَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ جِنْسِ خَبَرِهِمْ بِالْأَحْكَامِ، وَأَضْعَفَ وَذَلِكَ أَنَّهُ هَبْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْعُلْوِيَّةَ سَبَبُ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُمْكِنُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَجْزِمَ بِنَفْيِهِ، إِذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ بَعْضَ

---

(٩٧) **قوس الرؤية**: هو المصطلح الفلكي الذي يشير إلى الزاوية بين مركز القمر والشمس عند الأفق، وهو عامل أساسي في تحديد إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة. وقد اختلف العلماء الفلكيون عبر التاريخ حول القيمة الدقيقة لارتفاع قوس الرؤية؛ التي تضمن رؤية الهلال بشكل واضح.

فلا يوجد اتفاق تام بين العلماء الفلكيين حول القيمة الدقيقة لارتفاع قوس الرؤية، وذلك بسبب تعدد العوامل المؤثرة في رؤية الهلال. ومع ذلك، فإن الحسابات الفلكية الحديثة والرصد الدقيق قد ساعدا في تقليص نطاق الاختلافات، وتحديد قيمة تقريبية لقوس الرؤية. فمعظم العلماء يتفقون على أن قوس الرؤية التي تضمن رؤية الهلال بالعين المجردة تقع ضمن نطاق معين، وعادة ما يتم تقديره بين ٧ و ١٢ درجة.

(٩٨) بياض في الأصل.

الْمَخْلُوقَاتِ أَعْيَانَهَا وَصِفَاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا سَبَبًا لِبَعْضٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُحِيلُهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ. لَكِنْ الْمُسْلِمُونَ قِسْمَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.

وَآخَرُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بَعْضُهُ بِالتَّجْرِبَةِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**"(٩٩) وَالتَّخْوِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُجُودِ سَبَبِ الْخَوْفِ. فَعُلِمَ أَنَّ كُسُوفَهُمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِأَمْرٍ مَخُوفٍ، وَقَوْلُهُ: "**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**" رَدٌّ لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَإِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَاعْتَقَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا خَسَفَتْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، تَعْظِيمًا لِمَوْتِهِ، وَأَنَّ مَوْتَهُ سَبَبُ خُسُوفِهَا. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْخَسِفُ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ أَحَدٌ، وَلَا لِأَجْلِ أَنَّهُ حَيِيَ أَحَدٌ.

وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: "**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**" فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ، أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ. فَقَالَ: "**إِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى بِالْقَضَاءِ**

---

(٩٩) رواه البخاري في أكثر من موضع، منها (١٠٤٢ و ١٠٤٨) ومسلم أيضًا، منها (٢٤-٩١٢).

سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ" الْحَدِيثَ(١٠٠). فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشُّهُبَ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا لَا يَكُونُ عَنْ سَبَبِ حَدَثٍ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ. وَأَنَّ الرَّمْيَ بِهَا لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ الْمُسْتَرِقَةِ.

وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ سورة الإسراء (٥٩) فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبَ عَذَابٍ؛ وَلِهَذَا شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْخَوْفِ مَا يَدْفَعُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَأَمَرَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ -الصَّلَاةُ الطَّوِيلَةُ- وَأَمَرَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ(١٠١). كَمَا قَالَ ﷺ:

---

(١٠٠) لم أجده في الصحيحين، ربما من أفراد مسلم (١٢٤-٢٢٢٩) دون البخاري.

(١٠١) حديث عائشة رضي الله عنها "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا" رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١-٩٠١).

رواية المغيرة بن شعبة "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ" رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٢٩-٩١٥).

رواية عبدالله بن عباس "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ" رواه البخاري (٣٢٠٢) ومسلم (١٧-٩٠٧).

رواية أبي موسى "فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٢٤-٩١٢).

رواية أبي بكرة "فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا" رواه البخاري (٥٧٨٥) وبنحوه عن أبي مسعود رواه مسلم (٢١-٩١١).

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رواه البخاري (١٠٥٤).

"إِنَّ الْبَلَاءَ وَالدُّعَاءَ لَيَلْتَقِيَانِ، فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"(١٠٢) فَالدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مِنْ السَّمَاءِ.

فَإِنْ قُلْت: مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ -وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إلَى عِلْمٍ- مَنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الْعُلْوِيَّةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَمْرٍ أَلْبَتَّةَ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ وَإِثْبَاتَهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّنْجِيمِ الْمُحَرَّمِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ"(١٠٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ" وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا هِيَ الْعِلَّةُ الغائية: أَيْ لَا يَكْسِفَانِ لِيَحْدُثَ عَنْ ذَلِكَ مَوْتٌ أَوْ حَيَاةٌ؟ قُلْت: قَوْلُ هَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفِيَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾سورة الإسراء (٣٦) وَقَالَ ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾سورة البقرة (١٦٩) وَقَالَ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

---

(١٠٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٨) والحاكم (١٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٧٧٣٩).

(١٠٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٤).

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾سورة الأعراف (٣٣) فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَلَا فِي الْعَقْلِ، وَمَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ مَا يُعْلَمُ بِهِ نَفْيُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا نَفْيُ ذَلِكَ جَزْمًا بِغَيْرِ مِثْلُ نَفْيِ بَعْضِ الْجُهَّالِ، أَنْ تَكُونَ الْأَفْلَاكُ مُسْتَدِيرَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ جَزْمًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الْجَزْمَ بِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَكِلَاهُمَا جَهْلٌ. فَمِنْ أَيْنَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ أَوْ نَفْيُ الْعَامِّ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ يَفْهَمُهُ بِفَهْمِهِ النَّاقِصِ. هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾سورة فصلت (٣٧) وَقَالَ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾سورة الأنبياء (٣٣) وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾سورة يس (٤٠) قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي فَلْكَةٍ مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ(١٠٤). وَهَكَذَا هُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْفَلَكُ الشَّيْءُ الْمُسْتَدِيرُ. وَمِنْهُ يُقَالُ: تَفَلَّكَ ثَدْيُ الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ(١٠٥). قَالَ تَعَالَى ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾سورة الزمر (٥) وَالتَّكْوِيرُ هُوَ التَّدْوِيرُ، وَمِنْهُ

---

(١٠٤) ذكره الطبري في تفسيره (٢٠/٥٢٠-٥٢١) وابن كثير في تفسيره (٦/٥١٥) وفي البداية والنهاية (١/٦٩). نقله البخاري في صحيحه تحت حديث (٤٧٣٩) عن الحسن.

(١٠٥) انظر: الصحاح (٤/١٦٠٤) ومقاييس اللغة (٤/٤٥٢) مادة (فلك).

قِيلَ: كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَّرَهَا إِذَا أَدَارَهَا. وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْكُرَةِ كُرَةٌ وَهِيَ الْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: لِلْأَفْلَاكِ كُرَوِيَّةُ الشَّكْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكُرَةِ كورة تَحَرَّكَتْ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا. وَكَوَّرْت الْكَارَةَ إِذَا دَوَّرْتهَا[١٠٦]، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا ثَوْرَانِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ"[١٠٧] وَقَالَ تَعَالَى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾سورة الرحمن (٥) مِثْلِ حُسْبَانِ الرَّحَا. وَقَالَ ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾سورة الملك (٣) وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَسْتَدِيرُ مِنْ أَشْكَالِ الْأَجْسَامِ؛ دُونَ الْمُضَلَّعَاتِ مِنْ الْمُثَلَّثِ أَوْ الْمُرَبَّعِ أَوْ غَيْرِهِمَا. فَإِنَّهُ يَتَفَاوَتُ، لِأَنَّ زَوَايَاهُ مُخَالِفَةٌ لِقَوَائِمِهِ. وَالْجِسْمِ الْمُسْتَدِيرِ مُتَشَابِهُ الْجَوَانِبِ وَالنَّوَاحِي؛ لَيْسَ بَعْضُهُ مُخَالِفًا لِبَعْضٍ. وقال النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِك عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاَللَّهِ عَلَيْك. فَقَالَ: "وَيْحَك! إنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .إنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ هَكَذَا" وَقَالَ بِيَدِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ "وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ"[١٠٨] رَوَاهُ. أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١٠٦) انظر: تفسير ابن عاشور (٢٣/٣٢٨-٣٢٩).

(١٠٧) رواه البخاري (٣٢٠٠) عن أبي هريرة ﷺ دون "كَأَنَّهُمَا ثَوْرَانِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" فهذه الزيادة جاءت برواية عن أنس بن مالك ﷺ "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ" رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢١٧) وأبو يعلى في مسنده (٤١١٦). وذكره الألباني في صحيح الجامع (١٦٤٣).

(١٠٨) الحديث مع اختلاف في اللفظ، رواه أبو داود (٤٧٢٦). عن جبير بن مطعم ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**"(١٠٩) فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ هِيَ الْأَعْلَى وَالْأَوْسَطُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِي الصُّورَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ. فَأَمَّا الْمُرَبَّعُ وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ أَوْسَطُهُ أَعْلَاهُ، بَلْ هُوَ مُتَسَاوٍ.

وَأَمَّا إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ –الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ قَاضِي الْبَصْرَةِ مِنْ التَّابِعِينَ–: السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُبَّةِ(١١٠). وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَد بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي –مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، بِمَعْرِفَةِ الْآثَارِ وَالتَّصَانِيفِ الْكِبَارِ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد–: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مِثَالِ الْكُرَّةِ، وَأَنَّهَا تَدُورُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنْ الْكَوَاكِبِ، كَدَوْرَةِ الْكُرَةِ عَلَى قُطْبَيْنِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ مُتَحَرِّكَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ جَمِيعَهَا تَدُورُ مِنْ الْمَشْرِقِ، تَقَعُ قَلِيلًا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ فِي حَرَكَاتِهَا وَمَقَادِيرِ أَجْزَائِهَا، إلَى أَنْ تَتَوَسَّطَ السَّمَاءَ، ثُمَّ تَنْحَدِرُ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ، كَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي كُرَةٍ تُدِيرُهَا جَمِيعَهَا دَوْرًا وَاحِدًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا

---

(١٠٩) رواه البخاري (٢٧٩٠). ولم أجده في صحيح مسلم.

(١١٠) ذكره الطبري في تفسيره (٣٢٥/١٦) والثعلبي في تفسيره (٢٠٤/١٥) وابن كثير في تفسيره (٣٦٨/٤) وابن الجوزي في التبصرة (١٦٤/٢) والسيوطي في أسرار الكون (ص: ٤٣).

عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا مِنْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِثْلُ الْكُرَةِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ لَا يُوجَدُ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ عَلَى الْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: فَكُرَةُ الْأَرْضِ مُثَبَّتَةٌ فِي وَسَطِ كُرَةِ السَّمَاءِ؛ كَالنُّقْطَةِ فِي الدَّائِرَةِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جُرْمَ كُلِّ كَوْكَبٍ يُرَى فِي جَمِيعِ نَوَاحِي السَّمَاءِ؛ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بُعْدِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ بِقَدْرٍ وَاحِدٍ، فَاضْطِرَارُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَسَطَ السَّمَاءِ(١١١).

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَرْشَ سَقْفُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ مُتَنَاقِضٌ أَوْ مُقْتَضٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَحْتَ بَعْضِ خَلْقِهِ. كَمَا احْتَجَّ بَعْضُ الْجَهْمِيَّة عَلَى إنْكَارِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِاسْتِدَارَةِ الْأَفْلَاكِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ كَوْنَ الرَّبِّ أَسْفَلَ. وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ فِي تَصَوُّرِ الْأَمْرِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ، وَأَنَّ الْمُحِيطَ الَّذِي هُوَ السَّقْفُ هُوَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَأَنَّ الْمَرْكَزَ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ ذَلِكَ وَجَوْفُهُ -وَهُوَ قَعْرُ الْأَرْضِ- هُوَ (سِجِّينٌ) وَ(أَسْفَلُ سَافِلِينَ) عَلِمَ مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّهِ بَيْنَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَبَيْنَ سِجِّينٍ؛ مَعَ أَنَّ الْمُقَابَلَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ؛ أَوْ بَيْنَ السِّعَةِ وَالضِّيقِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُوَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلسِّعَةِ وَالضِّيقِ مُسْتَلْزِمٌ لِلسُّفُولِ.

---

(١١١) ذكره ابن الجوزي في التبصرة (١٦٤/٢) وفي كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨٣/١-١٨٤).

وَعَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهَا قَطُّ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً مُحِيطَةً. وَكَذَلِكَ كُلَّمَا عَلَا كَانَ أَرْفَعَ وَأَشْمَلَ.

وَعَلِمَ أَنَّ الْجِهَةَ قِسْمَانِ :قِسْمٌ ذَاتِيٌّ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالسُّفُولُ فَقَطْ. وَقِسْمٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَوَانِ بِحَسَبِ حَرَكَتِهِ، فَمَا أَمَامَهُ يُقَالُ لَهُ أَمَامٌ. وَمَا خَلْفَهُ يُقَالُ لَهُ خَلْفٌ. وَمَا عَنْ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ الْيَمِينُ. وَمَا عَنْ يَسْرَتِهِ يُقَالُ لَهُ الْيَسَارُ. وَمَا فَوْقَ رَأْسِهِ يُقَالُ لَهُ فَوْقٌ. وَمَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ يُقَالُ لَهُ تَحْتٌ. وَذَلِكَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ.

أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَّقَ رِجْلَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَأْسُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَلَيْسَتْ السَّمَاءُ فَوْقَهُ وَإِنْ قَابَلَهَا بِرِجْلَيْهِ. وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ أَوْ غَيْرُهَا لَوْ مَشَى تَحْتَ السَّقْفِ مُقَابِلًا لَهُ بِرِجْلَيْهِ؛ وَظَهْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ، لَكَانَ الْعُلُوُّ مُحَاذِيًا لِرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ. وَأَسْفَلُ سَافِلِينَ يَنْتَهِي إِلَى جَوْفِ الْأَرْضِ. وَالْكَوَاكِبُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُحَاذِيًا لِرُءُوسِنَا وَبَعْضُهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ الْفَلَكِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا تَحْتَ شَيْءٍ، بَلْ كُلُّهَا فَوْقَنَا فِي السَّمَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَصَوَّرَ هَذَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ السُّفْلُ الْإِضَافِيُّ كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْجَهَمِيُّ الَّذِي أَنْكَرَ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَخَيَّلَ عَلَى مَنْ لَا يَدْرِي أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَقَدْ جَعَلَهُ تَحْتَ نِصْفِ الْمَخْلُوقَاتِ، أَوْ جَعَلَهُ فَلَكًا آخَرَ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَازِمٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِاَللَّهِ، وَلَا هِيَ لَازِمَةٌ، بَلْ هَذَا يُصَدِّقُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي

رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِدْلَاءِ(١١٢) ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَيَدُلُّ عَلَى إحَاطَةِ الْعَرْشِ كَوْنُهُ سَقْفَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى قَوْلِهِ هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَ التِّرْمِذِيُّ(١١٣)؛ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْأَمْرُ! وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَعْرِفْ صُورَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَخَشِيَ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ الْجَهَمِيُّ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ، قَالَ: "هَكَذَا" وَإِلَّا فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

---

(١١٢) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟" قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْعَنَانُ، وَرَوَايَا الْأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَدْعُونَهُ، أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَوْقَكُمْ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الرَّقِيعُ، مَوْجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الَّتِي فَوْقَهَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "سَمَاءٌ أُخْرَى، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ" ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْعَرْشُ" قَالَ: "أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهُ) ١ (وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَرْضٌ، أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَرْضٌ أُخْرَى، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهُمَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ قَالَ: "وَايْمُ اللهِ، لَوْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى السَّابِعَةِ، لَهَبَطَ" ثُمَّ قَرَأَ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. رواه الإمام أحمد (٨٨٢٨) واللفظ له، والترمذي (٣٢٩٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١١٣) قال الترمذي بعد ذكر الحديث: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. عِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

وَمَا عُلِمَ بِالْمَعْقُولِ مِنْ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ يُصَدِّقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَشْهَدُ لَهُ. فَنَقُولُ: إذَا تَبَيَّنَ أَنَّا نَعْرِفُ مَا قَدْ عُرِفَ مِنْ اسْتِدَارَةِ الْأَفْلَاكِ، عُلِمَ أَنَّ الْمُنْكِرَ لَهُ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ، لَكِنْ الْمُتَوَقِّفُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَعَلَ الْوَاجِبَ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَثِقُ بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**"(١١٤) وَأَنَّ كَوْنَ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْعَالِيَةِ سَبَبٌ لِبَعْضِ الْحَوَادِثِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ؛ بَلْ إمَّا أَنْ يُقْبَلَ أَوْ لَا يُرَدَّ. فَالْقَوْلُ بِالْأَحْكَامِ النُّجُومِيَّةُ بَاطِلٌ عَقْلًا؛ مُحَرَّمٌ شَرْعًا. وَذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكِ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَثَرٌ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، بَلْ تَأْثِيرُ الْأَرْوَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَشَدُّ مِنْ تَأْثِيرِهِ. وَكَذَلِكَ تَأْثِيرُ الْأَجْسَامِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي فِي الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ تَأْثِيرُ قُلُوبِ الْآدَمِيِّينَ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَثِّرَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَالصَّابِئَةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِأَحْكَامِ النُّجُومِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ. فَهُوَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ جُزْءُ السَّبَبِ، وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِتَمَامِ السَّبَبِ، فَالْعِلْمُ بِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ. وَإِنْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِهِ فَمَحَلُّ تَأْثِيرِهِ لَا يَنْضَبِطُ؛ إذْ لَيْسَ تَأْثِيرُ خُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ

---

(١١٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) عن أبي نملة الأنصاري ﷺ. قال محققو المسند: إسناده حسن.

وبنحوه أخرجه البخاري (٤٤٨٥) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾** الْآيَةَ.

بِأَوْلَى مِنْ الْإِقْلِيمِ الْآخَرِ. وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ قَدْ حُصِّلَ بِشُرُوطِهِ، وَعُلِمَ بِهِ. فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا يَصْغُرُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، يُعَارِضُ مُقْتَضَى ذَلِكَ السَّبَبِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُسُوفِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَالْمُنَجِّمُونَ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ كَبِيرُهُمْ بَطْلَيْمُوسُ: ضَجِيجُ الْأَصْوَاتِ فِي هَيَاكِلِ الْعِبَادَاتِ، بِفُنُونِ الدَّعَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ اللُّغَاتِ، يُحَلِّلُ مَا عَقَدَتْهُ الْأَفْلَاكُ الدَّائِرَاتُ(١١٥). فَصَارَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ إنْ حَدَثَ سَبَبُ خَيْرٍ؛ كَانَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، يُقَوِّيهِ وَيُؤَيِّدُهُ. وَإِنْ حَدَثَ سَبَبُ شَرٍّ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ يَدْفَعُهُ.

وَكَذَلِكَ اسْتِخَارَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ إذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: "**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**" الْحَدِيثَ(١١٦). فَهَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ

---

(١١٥) ذكره ابن تيمية في أكثر من كتاب له، وأيضًا ذكره ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٠) بتحقيق العلامة الألباني رحمه الله.

(١١٦) روى البخاري في صحيحه (٦٣٨٢) بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: "**إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ**

الْقَدِيرِ خَالِقِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الطَّالِعَ فِيمَا يُرِيدُ فِعْلَهُ. فَإِنَّ الِاخْتِيَارَ غَايَتُهُ تَحْصِيلُ سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْبَابِ النُّجْحِ إِنْ صَحَّ. وَالِاسْتِخَارَةُ أَخْذٌ لِلنُّجْحِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْخِيَرَةَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَ الْإِنْسَانِ وَيُيَسِّرَ الْأَسْبَابَ، أَوْ يُعَسِّرَهَا وَيَصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ**" الْحَدِيثَ[١١٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَرَّافُ يَعُمُّ الْمُنَجِّمَ وَغَيْرَهُ، إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنًى.

وَقَالَ ﷺ: "**مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**"[١١٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. فَقَدْ تَبَيَّنَ تَحْرِيمُ الْأَخْذِ بِأَحْكَامِ

قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ".

(١١٧) روى مسلم في صحيحه (١٢٥-٢٢٣٠) بسنده عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا؛ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

(١١٨) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٥١).

المنهي عنه من علم النجوم هو علمُ التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميعَ أجزاء العالَمِ السفْلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرم لا شك فيه، لأنه ضَرْب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفَلَك فتعلمُه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفايةٍ لابُدَّ أن يقوم به نَفَر من المسلمين، ليُرفع الإثم عن عامتِهم، قال الله تعالى ﴿وَعَلَامَاتٍ وبالنجم هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾. للتفصيل انظر: كتاب القول المفيد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٠٢/٢).

النُّجُومِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مُتَعَذِّرٌ فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَوَادِثِ وَشُرُوطَهَا وَمَوَانِعَهَا لَا تُضْبَطُ بِضَبْطِ حَرَكَةِ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ الْإِصَابَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مَوْجُودَةً. وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفِعَةً. لَا أَنَّ ذَلِكَ عَنْ دَلِيلٍ مُطَّرِدٍ لَازِمًا أَوْ غَالِبًا. وَحُذَّاقُ الْمُنَجِّمِينَ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَيَعْرِفُونَ أَنَّ طَالِعَ الْبِلَادِ لَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ بِهِ غَالِبًا، لِمُعَارَضَةِ طَالِعٍ لِوَقْتٍ؛ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَوَانِعِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ مَبْنَاهَا عَلَى الْحَدْسِ وَالْوَهْمِ. فَنُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَفِي الْأَحْكَامِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، يُعْلَمُ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ امْتِنَاعُ ضَبْطِ ذَلِكَ. وَيُعْلَمُ بِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَمَّا نَظُنُّ مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. وَبَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا. وَأَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.

وَلَقَدْ صَدَقَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْحَاسِبَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فِي حِسَابِ الدَّقَائِقِ وَالثَّوَانِي؛ كَانَ غَايَتُهُ مَا لَا يُفِيدُ. وَإِنَّمَا تَعِبُوا عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ ظُنُونٌ كَاذِبَةٌ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَ عِلْمًا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِنْ كَانَ ظَنًّا مِثْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، أَوْ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ الرَّاجِحِ؛ فَهُوَ عَمَلٌ بِعِلْمٍ. وَهُوَ ظَنٌّ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.

آخِرُ مَا وُجِدَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ:–

عَنْ أَهْلِ مَدِينَةٍ رَأَى بَعْضُهُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ التَّاسِعُ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ الْعَاشِرَ؟

فَأَجَابَ:

نَعَمْ، يَصُومُونَ التَّاسِعَ فِي الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ عَاشِرًا. وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ، فَإِنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ[١١٩]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ. وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**" رَوَاهُ

---

(١١٩) رواه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) وذكر الألباني في صحيح الجامع (٤٢٢٥).

التِّرْمِذِيُّ[١٢٠].

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ. فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً، أَجْزَأَهُمْ الْوُقُوفُ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ. وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فَفِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **إنَّمَا عَرَفَةُ؛ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ**[١٢١].

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهِلَالِ وَالشَّهْرِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وَالْهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهَلُّ بِهِ، أَيْ يُعْلَنُ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ. فَإِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ وَيَسْتَهِلُّوا، لَمْ يَكُنْ هِلَالًا. وَكَذَا الشَّهْرُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشُّهْرَةِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ الشَّهْرُ قَدْ دَخَلَ، وَإِنَّمَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ إذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَاسْتَهَلُّوا بِهِ أَوْ لَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ ظُهُورُهُ لِلنَّاسِ وَاسْتِهْلَالُهُمْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ. وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ. وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**" أَيْ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

---

(١٢٠) رواه الترمذي (٨٠٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٢١) ذكره ابن رجب في كتاب أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة (ص: ٣٧).

فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَصَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ: هَلْ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ. أَوْ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ؟ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَاشِرِ. كَمَا أَنَّهُمْ لَوْ شَكُّوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ هَلْ طَلَعَ الْهِلَالُ؟ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ؟ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا يَوْمُ الشَّكِّ الَّذِي رُوِيَتْ فِيهِ الْكَرَاهَةُ الشَّكُّ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ(١٢٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ.

وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَبِهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ: هَلْ يُفْطِرُ؟ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ: هَلْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، بِحَسَبِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِرْ عِنْدَ النَّاسِ؟ أَوْ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ. وَهَلْ يُفْطِرُ سِرًّا؟

---

(١٢٢) يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا. لعموم قَولِه تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ الله عز وجلَّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" فقوله " فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ.

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا لَا يُفْطِرُ سِرًّا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَفِيهِمَا قَوْلٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا؛ كَالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَيَا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَأَفْطَرَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُفْطِرِ الْآخَرُ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا صَاحِبُكَ لَأَوْجَعْتُك ضَرْبًا(١٢٣).

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالَّذِي صَامَهُ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ: "**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**"(١٢٤) فَالَّذِي نَهَى عَنْ صَوْمِهِ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يُفْطِرُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَنْسُكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ الثَّامِنُ. وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ رُؤْيَتِهِ هُوَ التَّاسِعَ. وَهَذَا لِأَنَّ فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ فِي الْوُقُوفِ وَالذَّبْحِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مَا

---

(١٢٣) روى عبدالرزاق في مصنفه (٧٣٣٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى. فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا: **أَصَائِمٌ أَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **لِمَ؟** قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: **فَأَنْتَ؟** قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا. قَالَ: **لِمَ؟** قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: **لَوْلَا هَذَا** -يَعْنِي الَّذِي صَامَ- **لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ، وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ**. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ.

(١٢٤) رواه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١٣٨-١١٣٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

فِي إِظْهَارِهِ لِلْفِطْرِ.

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ التَّاسِعِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَتَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهُوَ الْعَاشِرُ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ الْخَفِيَّةِ، فَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَمَنْ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ الَّذِي هُوَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ الْخَفِيَّةِ مِنْ شَوَّالٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِطْرِ سِرًّا، سَوَّغَ لَهُ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ وَاسْتَحَبَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ.

وَمَنْ أَمَرَهُ بِالْفِطْرِ سِرًّا لِرُؤْيَتِهِ، نَهَاهُ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ؛ كَهِلَالِ شَوَّالٍ الَّذِي انْفَرَدَ بِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ الْإِمَامُ الَّذِي فُوِّضَ إِلَيْهِ إِثْبَاتُ الْهِلَالِ مُقَصِّرًا لِرَدِّهِ شَهَادَةَ الْعُدُولِ، إِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ. وَإِمَّا رَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَيْسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ، أَوْ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُرَى.

قِيلَ: مَا يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ، لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُفَرِّطًا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْهِلَالُ وَيَشْتَهِرُ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى النَّاسُ فِيهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَئِمَّةِ: "**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**"(١٢٥)

---

(١٢٥) رواه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَخَطَؤُهُ وَتَفْرِيطُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُفَرِّطُوا وَلَمْ يُخْطِئُوا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**" وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ؛ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْحِسَابِ مِنْهُمْ إِذَا عَدَلَ؛ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ بَيْنَ الْهِلَالِ وَالشَّمْسِ مِنْ دَرَجَةٍ وَقْتَ الْغُرُوبِ مَثَلًا؛ لَكِنَّ الرُّؤْيَةَ لَيْسَتْ مَضْبُوطَةً بِدَرَجَاتٍ مَحْدُودَةٍ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حِدَّةِ النَّظَرِ وَكَلَالِهِ؛ وَارْتِفَاعِ الْمَكَانِ الَّذِي يَتَرَاءَى فِيهِ الْهِلَالُ وَانْخِفَاضِهِ، وَبِاخْتِلَافِ صَفَاءِ الْجَوِّ وَكَدَرِهِ.

وَقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِ دَرَجَاتٍ، وَآخَرُ لَا يَرَاهُ لِثِنْتَيْ عَشْرَ دَرَجَةً؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي قَوْسِ الرُّؤْيَةِ، تَنَازُعًا مُضْطَرِبًا، وَأَئِمَّتُهُمْ كَبَطْلَيْمُوسَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ بِحَرْفٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ حِسَابِيٌّ. وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ مِثْلُ كُوشْيَار الدَّيْلَمِيِّ وَأَمْثَالِهِ. لَمَّا رَأَوْا الشَّرِيعَةَ عَلَّقَتْ الْأَحْكَامَ بِالْهِلَالِ، فَرَأَوْا الْحِسَابَ طَرِيقًا تَنْضَبِطُ فِيهِ الرُّؤْيَةُ، وَلَيْسَتْ طَرِيقَةٌ مُسْتَقِيمَةً وَلَا مُعْتَدِلَةً، بَلْ خَطَؤُهَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ جُرِّبَ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يُرَى؟ أَمْ لَا يُرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ

ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ، فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنْت أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُهُ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ.

كَمَا تَكَلَّمْتُ عَلَى حَدِّ الْيَوْمِ أَيْضًا، وَبَيَّنْت أَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِالْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَظْهَرُ بِسَبَبِ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ الْعِشَاءِ مِنْ حِصَّةِ الْفَجْرِ، إنَّمَا يَصِحُّ كَلَامُهُ لَوْ كَانَ الْمُوجِبُ لِظُهُورِ النُّورِ وَخَفَائِهِ مُجَرَّدُ مُحَاذَاةِ الْأُفُقِ الَّتِي تُعْلَمُ بِالْحِسَابِ. فَأَمَّا إذَا كَانَ لِلْأَبْخِرَةِ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرٌ، وَالْبُخَارُ يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ وَالْأَرْضِ الرَّطْبَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ بِالْحِسَابِ، فَسَدَتْ طَرِيقَةُ الْقِيَاسِ الْحِسَابِيِّ.

وَلِهَذَا تُوجَدُ حِصَّةُ الْفَجْرِ فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ أَطْوَلَ مِنْهَا فِي زَمَانِ الصَّيْفِ. وَالْآخِذُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ الْحِسَابِيِّ يُشْكِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ حِصَّةَ الْفَجْرِ عِنْدَهُ تَتْبَعُ النَّهَارَ. وَهَذَا أَيْضًا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.